كلية الحقوق جامعة المنصورة
قسم القانون الجنائي
الدارسات العليا

تجريم ازدراء الأديان

بحث متطلب لمناقشة رسالة الدكتوراه

مقدمه

إبراهيم عوض الله محمد عبد المجيد عوض الله

تحت اشراف

أ.د. تامر محمد صالح

مقدمة

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث موضوع ازدراء الأديان من حيث توضيح وبيان صور هذا النوع من التجريم والتمييز بين جريمة ازدراء الأديان وما يختلط بها من صور أخرى لمناقشات دينية قد تنتهي أو تختلط بازدراء الأديان كما في حالة إعلان الكفر ومناقشات تتعلق بإنكار وجود الله.

وقد ساهمت انتشار شبكة الانترنت وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي في حرية التعبير التي قد تصل إلى درجة ازدراء الأديان وقد يقف دون حدوثها. لذا كان من المهم أيضا أن نبين الحدود الفاصلة بين حرية التعبير الذي يكفلها الدستور وبين جريمة ازدراء الأديان التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

ونظرا لاشتراك عديد من الدول الإسلامية والعربية مع القانون المصري في نفس المفهوم أي في تجريم ازدراء الأديان، فإنه كان من اللازم مناقشة موقفها من هذا التجريم من خلال ما تسنى من أحكام قضائية منشورة في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث من انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وقيام كثير من الشباب بعلم وبدون علم بالتعرض لمسائل دينية شائكة تنتهي أحيانا بتقديمهم إلى المحاكمة بتهمة ازدراء الأديان. وقد صدرت مؤخرا أحكام عديدة في كثير من البلاد قضت بالإدانة بسبب هذا النوع من التجريم، الأمر الذي يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع.

مشكلات البحث:

يطرح هذا البحث عدة تساؤلات من أهمها:

-ما هي صور جريمة ازدراء الأديان؟

-هي يلزم توافر قصد جنائي خاص؟

- ما هي الحدود الفاصلة بين تجريم ازدراء الأديان وبين حرية التعبير؟

-ما هي المحكمة المختصة بنظر جرائم ازدراء الأديان؟

خطة البحث:

تنتظم البحث الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بازدراء الأديان

المبحث الثاني: ازدراء الأديان وحرية التعبير

المبحث الثالث: أركان جريمة ازدراء الأديان

المبحث الرابع: المسئولية عن ازدراء الأديان

المبحث الأول

التعريف بازدراء الأديان

يحدد هذا المبحث المقصود بازدراء الأديان (في المطلب الأول) وصاحب الحق في رفع دعوى الازدراء (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بازدراء الأديان

المصلحة محل التجريم

يثار التساؤل حول المصلحة المحمية بالتجريم هل هي حرية العقيدة ام هي حماية المصلحة العامة من الاضطراب والفتن.

إلى التفسير الثاني أنضم حكم محكمة العجوزة الجزئية بقوله " الحماية ليست للأفكار، فالأفكار لا يحاربها سوي الأفكار، وليست للعواطف التي تعمل على حماية تلك الأفكار، فالحجة بالحجة، ولا إكراه في الدين، وإنما الحماية القانونية للوحدة وتجنب الفتن، أو للحريات في ممارسة العقائد طالما لم تجرح الآداب العامة في المجتمع، فالمصلحة المحمية هي مصلحة المجتمع من حيث سلامته ولا سلامة المجتمع إلا بالتعددية و حرية الفكر في إطارِ من السلم والتعايش المشترك، ففي الاختلاف إثراء، ولا حصانة لفكر ديني؛ وإنما الحصانة للدين ممن يستخدمونه لمآربهم الشخصية، والحساب هنا على القصد؛ فإذا كان القصد هو مناقشة الفِكَر ونقده، حتى وأن كان بطريقة لاذعة وبطبيعة الحال جارحة لأهل هذا الفكر لمكانة المعتقد الديني في النفوس، فهو ما سيعد تحقيراً أو ازدراء، فلا تجريم؛ ذلك بأن طبيعة الروحانية الدينية تستلزم بالضرورة تلازمها وبعض المسلمات (DOGMA) التي لا يتقبل فيها النقاش ولا يستحب فيها الجدال ممن يعتقدون فيها. أن محاولة صهر الناس في بوتقة عقائدية روحانية أو سياسية واحدة من قِبل الدولة أو من قبل جماعة أشبه بالحرث في البحر أو بالقبض على الماء بأكف أيدينا؛ لأن الله جعلنا أمماً وقبائل مختلفين لنتعارف فيما بيننا، ولو أراد أن يجعلنا كلنا مؤمنين لفعل، وهو على كل شيء قدير "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس: ٩٩.(

أما إذا كان القصد كما سلف أن أشرنا هو الفتنة أو إعاقة ممارسة شعائره الدينية، فهنا يمكن أن يتدخل الشارع بالتجريم – كنص المادتين ١٦٠ و١٦١ عقوبات. ومن يقل بغير ذلك فليأت بسند من القرآن أو السنة المطهرة، فلا حدّ ولا قصاصَ على ازدراءِ أو تحقير الدين؛ قال تعالى "يَا أَيُّهَا الذينِ آمَنُوا

عليكُمْ أنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلّ إذا اهْتَدَيتُمْ إلى اللهِ مَرجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ." (المائدة: ١٠٥). "[١]

كما أكدت المحكمة على هذا المعنى بقولها: " المحكمة وأن ترى أن تجريم السخرية من الأديان بقصد تحقيرها وعدم احترامها واجب إذا كان به ما يفتئت على حق الاعتقاد وممارسة شعائر هذا الدين أو كان بقصد درء الفتنة والحفاظ على السلم العام إلا أن الأفعال المؤثمة يجب أن تكون موضحة على سبيل الحصر وغير مجهولة المعني، كما كان نص المشرع في المادتين ١٦٠ و ١٦١ أما وإذ جاءت على غير ذلك السبيل من الحصر كما هو الحلا في نص المادة ٩٨(و). فيجب عدم التوسع في تأويلها والاقتصار في تطبيقها على حدود مصلحة المجتمع وليس مصلحة أفراد دون آخرين."[٢]

المطلب الثاني

صاحب الحق في رفع دعوي ازدراء الأديان

- **النيابة العامة صاحبة الحق في رفع الدعوى:**

النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى الجنائية لأنها تمثل المجتمع وذلك تطبيقا للمادة ١ من الباب الأول بقانون الإجراءات الجنائية "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها .....الخ ".

وقد طرح الامر أمام المحاكم المصرية في بعض القضايا التي روفعت الدعوى الجنائية فيها من جأنب افراد استناداً إلى أنها دعوي حسبة .

وقد اسند رافعوا الدعوى دعواهم إلى المادة الثانية من الدستور المصري والتي تنص على "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

-مدى جواز رفع الدعوى من المحتسب:

الحسبة لغة:-

الحسبة في اللغة تعني اسم لما يحتسبه أن يفعله لوجه الله تعالى. والحسبة في اللغة لها أكثر من معنى كما يلي:

---

(١) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

(٢) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

- الحُسبان بضم الحاء؛ يعني العذاب. وذلك لقوله تعالى { ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا }([٣]).
- والحسبة تعني أيضا الكفاية؛ حيث يقال حَسْبُكَ أي كفاك([٤]).
- كما تعني الأنكار؛ حيث يقال احتسب على فلأن إذا أنكر عليه.

تعريف الحسبة اصطلاحا:-

عرفت الحسبة بتعريفات متعددة، منها: ما جاء على لسان الأمام الماوردي بأنها:

- هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ([٥]).

قال الله تعالى { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }([٦]).

وهي منوط بها القيام بوظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر([٧]).

- وهي أيضا مطالبة أمام القضاء من أي شخص لحماية حق من حقوق الله يكون خالصا (مثل الردة والزنا وشرب الخمر) أو غالبا (مثل القذف)([٨]).

فدعوى الحسبة هي أذن دعوى ترفع من أي شخص للدفاع عن حق لله خالص أو حق لله غالب([٩]).

فالمحتسب في الشريعة الإسلامية هو بمثابة مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بعمل الضبط الإداري والضبط القضائي المنصوص عليها في القانون.

والحقيقة أن دعوى الحسبة لم يعد لها محل، ذلك بسبب ما أوجده ولي الأمر من مأموري ضبط قضائي ومن نيابة عامة تتولى الإجراءات الجنائية.

وقد أساء البعض استعمال دعوى الحسبة استنادا إلى أن الدستور المصري ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ورفعوا قضايا ضد الفنانين وضد الأفلام السينمائية بتهمة الفعل الفاضح، بل رفعوا دعاوى للمطالبة بالتفريق بين الزوجين في بعض الحالات استنادا إلى أن الزوج أنكر

([٣]) سورة الكهف الآية رقم (٤٠).

([٤]) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، طبعة المطبعة الحسينية بمصر، سنة ١٣٣٢ ه ، ١٩١٣ م، ج ١، ص٥٤ .

([٥]) الماوردي، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

([٦]) سورة آل عمران الآية رقم (١٠٤).

([٧]) عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ، الطبعة الأولى، لجنة البيان العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٧ ه، ١٩٥٨ م، ص ٥٧٦.

([٨]) انظر في عرض ذلك: على بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ط: ١، عام ١٤١٥ هـ ، مكتبة الرشد، ١/ ٤٧٧.

([٩]) سعد عبد الباسط محمد العدوي، دعوى الحسبة وآثارها في ضبط المجتمع، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٧، ص ٦٧.

ما هو معلوم من الدين بالضرورة. لذا أصدر المشرع المصري – بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦– فألغى دعوى الحسبة في الأحوال الشخصية. وقد نص القانون السابق على أن النيابة العامة هي المختصة برفع هذا النوع من القضايا. ومن يريد رفعها يطلب من النيابة العامة ذلك ببلاغ يتقدم إليها ويبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها ([١٠])

-رفع دعوى الازدراء بطريق الادعاء المباشر:

طرح التساؤل حول جواز رفع دعوي ازدراء الأديان بطريق الادعاء المباشر. رداً على ذلك رفض القضاء المصري هذا الطريق لرفع الدعوى استناداً إلى عدم توافر شروط الادعاء المباشر.

في ذلك تقول المحكمة " ولما كان الثابت والمستقر قضاءً وفقها على أن شروط الادعاء المباشر أربعة شروط هي: –

أولاً –أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة

ثانيا – أن يكون الادعاء متعلقاً بجريمة هي جنحة أو مخالفة.

ثالثاً – ألا يكون هناك تحقيق لم يزل قائماً.

رابعاً – أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية توافرت فيهما شروط القبول أمام القضاء الجنائي. [١١]"

([١٠]) قانون رقم ٣ لسنة ٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى "مسائل الاحوال الشخصية باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه , وقد اصدرناه : المادة الاولى تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة , وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده . وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة او بحفظ البلاغ ويصدر قرار النيابة العامة المشار اليها مسببا من محام عام ,وعليها إعلان هذا اقرار لذوى الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره . المادة الثانية للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى او بالحفظ خلال ثلاثين وما من تاريخ صدوره , وله في هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة او يحفظ البلاغ , ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا المادة الثالثة إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار اليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات المادة الرابعة لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، او الطعن فى الحكم الصادر فيها . المادة الخامسة : تنظر الدعوى فى اول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها المادة السادسة تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتي لم يصدر فيها أي حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوى . ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن المادة السابعة يلغى كل حكم يخالف هذا القانون المادة الثامنة ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦ ه الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦ م نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر فى ٢٩ /١/١٩٩٦".

وقد استبعدت المحكمة توافر شروط الادعاء المباشر عن جريمة ازدراء الأديان مؤكدة أن " ويستلزم القانون بالشرط الأول أن يكون مَنْ صدر منه الادعاء هو المضرور من الجريمة ، وأن يكون قد لحقه فعلاً ضررٌ من أثر تلك الجريمة وأن يكون هذا الضرر خاصاً وشخصياً ناشئا عن الجريمة مباشرة ، ثابتاً ومؤكداً أي أن مناط إعطاء هذا الحق هْو لمن ثُبت له الحق المدني في التعويض ؛ إذ أن المشرع قد راعى في الادعاء المباشر صيانة حقوق الأفراد المدنية. فالقاعدة العامة هي أن تتولى النيابة العامة المطالبة بالعقاب عن طريق رفع الدعوى الجنائية عن طريقها إذا كان الضرر قد أصاب المجتمع الذي تنوب عنه النيابة العامة في مباشرة حق العقاب ؛ لمخالفة المتهم لأوامر الشارع ونواهيه القانونية .سواءٌ أكان الضرر مادياً أم أدبياً، وكذا سواءٌ أكان المضر ور شخصياً طبيعياً معنوياً "[١٢].

ونتفق مع رأي المحكمة في أن رافع الدعوى لم يلحق به ضرر شخصي مباشر . فتقول المحكمة " متى كان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكوِّن للجريمة موضوع الدعوى الجنائية. فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت هذه الإباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة ... " .[١٣]

وقد استبعدت المحكمة تجريم ازدراء الأديان في حد ذاته وقضت بتوافره عندما يكون هذا الازدراء وسيلة للعدوان على أمن الدولة وإثارة الفتنة الطائفية . وقد استندت المحكمة في تفسيرها هذا إلى وجود نص ازدراء الأديان في المادة ٩٨ والتي تنتمي إلى الباب الثاني والمعنون بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

وفي ذلك تقول المحكمة " ويستخلص من ذلك ومن نصوص المواد سالفة البيان أنها تشترك جميعاً في تجريم الأفعال التي تضر بالأمن العام (الأمن القومي)أ و الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة من جهة (وهو ما وصفة المشرع "بالفتنة " بالمواد ١٠٠ و ١٠٢)، وهو ما نستخلص منه أن القصد العام للمشرع بنص المادة موضوع الدعوى اتجه لحماية الوحدة الوطنية ودرء الفتنة وذلك بقصد صيانة الأمن العام والمصلحة العامة ، وليس في نصه على "الدين" بهاْ إلا التنبيه على أنه وسيلة يمكن أن تستخدم في زرع تلك الفتنة ، وإنما لم يقصد حماية الأديان السماوية في حد ذاتها من التعدي عليها باستخدام " الأفكار المتطرفة ". كما لم يقصد حماية الطوائف المنتمية لها من التحقير أو الازدراء ، إلا إذا كان القصد منه الفتنة ؛ ذلك بأنه لا يضير ولي الأمر وهو بصدد إيجاد أطر عامة لتنظيم المجتمع والحفاظ على النظام العام فيه أن يعتقد شخص فيما

محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ [١١]

الطعن رقم ١١١٥ – لسنة ٢٤ ق – تاريخ الجلسة ١٩٥٥/٠٢/٢٢ – مكتب فني ٦ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٤٥ – تم رفض هذا الطعن [١٢]

نقض ٩ من ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ، ص١٠٧٢[١٣]

يخالف الجماعة أو ما يدين به عامة الناس ، وإنما الذي يُعنى به هو نزع فتيل الأزمات والحيلولة دون احتكاك طوائف الشعب الواحد ، وترديهم في هُوّةِ الصراع الطائفي المقيت "(١٤)

غير أننا لا نتفق مع رأي المحكمة الذي يؤدي إلى استبعاد تجريم ازدراء الأديان الا إذا شكل اعتداء على أمن الدولة بإحداث فتنة طائفية ولا يعني ورود هذا التجريم في الباب الثاني وعنوانه (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) من الكتاب الثاني بقانون العقوبات والذي جاء بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والخارج) أن هذه الجريمة ترتبط بأمن الدولة كما فسرته المحكمة وإنما يعني أن المشرع قدر أن إساءة الأديان تؤدي إلى اضطراب الامن والسلم العام في الدولة.

المبحث الثاني

ازدراء الأديان وحرية التعبير

يتناول هذا المبحث حدود الحق في التعبير الديني (في المطلب الأول) و حرية التعبير في القانون الدولي (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود الحق في التعبير الديني

الحق في النقد التاريخي من حرية التعبير:

من المقرر أن جريمة ازدراء الأديان لا تقوم إذا كان المتهم يمارس حقه في التعبير لأن الامر عندئذ يعد سببا من أسباب الاباحة وفي ذلك تقول المحكمة " أن حرية الاعتقاد مكفولة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية أيضا ، ولكن الأخيرة تتميز بكونها يمكن أن تقيّد بأحكام تنظيمية ؛ حفاظاً على الأمن والآداب والصحة العامة ؛ أما حرية التعبير عن الرأي في المعتقد فلا تدخل ضمن حدود التأثيم والعقاب اللذين تملكهما الدولة ؛ إلا إذا اقتضت الضرورة الحفاظَ على السلم العام ، وذلك إذا تعدت الممارسة لشعائر أو استطال الرأي – المفصح به – إلى الدومين العام فتبين أن المعبر عن راية والمعتقد في فكرة ما ، لم يعبر عنها بحسن نية وإنما بسوء قصد ؛ بنية مشاعر وتأليب الناس بعضهم على بعض إذ أنه وبالقول بمثل ذلك وباستخدام هذا المقياس الفضفاض المسمى " بالأفكار المتطرفة " والذي لا يبين حداً ضابطاً لما يعدُّ متطرفاً وما يعد غير متطرف ، الأمر الذي يهدد بأن ينتهي بالنظام القانوني بما يشبه محاكم التفتيش فيفتح باب التفتيش في الأفكار ، ومن ثم العقائد والحجر عليها بدعوى الهرطقة – بالمفهوم المسيحي تارة ، والردة والزندقة – بالمفهوم الإسلامي – تارة أخرى ، ويرد المجتمع بأثره إلى الظلامية والجمود ، بل وشمولية تيار فكري ديني بعينه ، يجهض جميع التطلعات بتطوير الخطاب الديني وهو ما يناقض الحرية في التعبير والاعتقاد ، تلك التي هي مقررة بالدستور والشريعة الإسلامية ذاتها ؛ وهو ما

حكم محكمة العجوزة الجزئية في القضية المرجع السابق رقم ٥٢٩(١٤)

ينتهي على المستوى التطبيقي إلى تحكيم بشر من نوع خاص ، يزعمون لأنفسهم احتكار حق الفهم والشرح والتفسير والتأويل ،وأنهم وحدهم الناقلون عن الله، فالثابت شرعاً أن الله هو شارع الدين ، ومحمد هو مبلغه الأمين ، وأننا جميعاً نعكف على الاجتهاد ، ولا يمتلك أحد منا صواباً ، ولا يملك لآخر معاتبة ، طالما أن التعبير عن الرأي ناجم عن نقاء سريرة واجتهاد محمود " (١٥).

وقد استندت المحكمة في حكمها على كفالة حرية التعبير في الدستور المصري بقولها :

"وعن ذلك تقول المحكمة الدستورية: أن "حرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦ ... بأن هذه الحرية في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بأنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً.

ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا تيسر الدولة – سراً أو علانية – الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها ، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها ، وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض ، كذلك فأن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها ، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه ؛ من أن حرية العقيدة ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان ؛ وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالًا بالعقيدة من مجرد الايمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملا ليكون تطبيقها حيا فلا تكمن في الصدور. ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيدا

---

(١٥) ومن حيث الدستورية ، فقد نص الدستور المعطل بالمادة ٤٠ على أنّ "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ." وإذا نص بالمادة ٤٦ على أنْ "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية."

ونصه بالمادة ٤٧ " حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضماناً لسلامة البناء الوطني" ؛ ذلك بأن العقوبة أساسها العدالة ، ولكنها محدودة المنفعة العامة بأشكالها وأنواعها ، فليس للمجتمع أن يعاقب بما يجاوز الحدود التي تتطلبها مصلحته . فالعقوبة لا تكون مشروعة إلا في النطاق الذي تجتمع قيه العدالة والمصلحة ؛ ومن هنا كان تنظيم الحريات الشخصية بين الفرد والمجتمع وبين الأفراد بعضهم لبعض فكانت نظريات الحق والمصلحة والتعسف في استعمال الحق ما يرسم الحدود للحريات الفردية داخل المجتمع فالحرية مكفولة مادا مت لم تفتئت على المصلحة العليا بالمجتمع ومن ثم مصلحة الأفراد ، وهنا يقوم المشرع بإصدار القوانين المنظمة لتلك الحدود ، وللقاضي إعمالها وتقديرها وَفقاً للمصلحة وعدم التعسف في استعمال الحق ولو كان مصوناً بالقانون"

لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم. " (١٦)

-الاختلاف في الرأي يدخل في نطاق حرية التعبير:

من مظاهر الحق في التعبير ممارسة الاختلاف في الرأي ومن ذلك تقول محكمة العجوزة الجزئية " أن الشق الثاني من المادة ٩٨ (و) وما تراه المحكمة من كونه لا يحمي الطوائف الدينية لذاتها، وإنما اختص بالحماية للسلم والأمن العام، فإذا كان الفعل غير مهدد له ولا يرتقي لهذا المستوي فلا تأثيم عليه ولو أضر بمشاعر تلك الجماعة فالقول بغير ذلك يتنافى مع وما سلف أن أوضحنا من عدم قدسية تلك الجماعات ولا أفكارها قداسة الدين، كما أنه ولولا تضارب الأفكار لما نشأت الفرق الدينية، ولكان لكل منها ما يعتنقه من فكر داخل ذات الدين، فكما قال العلماء الاختلاف رحمة، وما كان ليحدث الاختلاف بين الأمام أبي حامد الغزالى (ممثلا للمدرسة الأشعرية ثم السلفية) والعلامة أبي الوليد بن رشد (ممثلا للتيار الفلسفي الإسلامي) وأهل الكلام. فعندما أصدر الأول كتابه "تهافت الفلاسفة"، والذي فيه هجوم على الفلاسفة والمتكلمين، رد عليه ابن رشد بكتابه "تهافت التهافت" انتصاراً لدور العقل والتوفيق بينه وبين النقل؛ ذلك بتأويل النقل إذا تعارض "ظاهره" مع براهين العقل، وذلك بمؤاخاته بين الحكمة والشريعة.(١٧)

---

(١٦) (الطعن رقم ٨ – لسنة ١٧ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ – مكتب فني ٧ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦٥٦ – تم رفض هذا الطعن).

(١٧) "محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ . فتقول المحكمة " إن ما نعاني منه هذه الأيام من توحيد الفكر والدين، إنما بسبب تجاهل الفروق التي صيغت في مبدأ "أنتم أعلم بشئون دنياكم" وتناسيا للإدراك الذي كان يسود اللحظات الأولي في التاريخ الإسلامي وخلال فترة نزول الوحي والنصوص؛ من أن للنصوص الدينية مجالات فاعليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخري تخضع لفاعلية العقل البشري والخبرة الإنسانية، فكان المسلمون الأوائل كثيرا ما يسألون إزاء موقف معين عما إذا كان موقف النبي – صلي الله عليه وسلم – محكوماً بالوحي أم بالخبرة والعقل. بل تتعدي الإشكالية إلي أن أصبح الخطاب الديني يوحد بين النصوص الدينية وقراءته وفهمه لها مقتنعا بامتلاك الحقيقة في الخطاب الديني."

"وتنوه المحكمة إلي أن سبب ذلك هو الإقصاء، الذي تم للتيارات الفكرية لحساب التيارات الحشوية النصوصية، فهو صراع قديم بين العقل والنقل انتصر فيها العقل تارة وانتصر فيها النقل أخيراً، ونحن لسنا مع الانتصارين لكون ظهور كليهما على الآخر قد تم بالسلطة السياسية باستخدام القضاء فالتيار العقلاني – أهل الرأي – تلازم ارتفاع شأنه ومحنة الإمام أحمد بن حنبل مع السلطة، وكذا ظهور النقل– المتمثل في أهل الحديث – على العقل – المتمثل في المعتزلة المتكلمين والفلاسفة – كان بسبب محنتهم الكبرى مع السلطة أيضا. ومن ثم كان العامل الرئيسي بين ذلك الانتصار وذاك هو السياسة وأهواء الحكام، كما تدخلت العوامل الاجتماعية أحيانا أخري؛ إذ نشأت بّان ذلك تيارات فكرية تمزج بين الاتجاهين كتيارين من تيارات أهل التوحيد والعدالة وهم المعتزلة والأشعرية (التي نشأت على يد أبى الحسن البصري والتي لعبت دور الوسط في الفكر الإسلامي بعد أن تزحزح المعتزلة –أصحاب واصل بن عطاء– من هذا المكان الوسطي؛ كرد فعل لغلو أهل الحديث في تمسكهم بالنص، وبخاصة السلفية في عهد الإمام أحمد بن حنبل، ثم ابن تيمية وابن القيم– لتقترب من أقصي اليسار الذي كان يحتله الفلاسفة) كما ظهر التصوف الفلسفي الذي نشأ وازدهر على يد فلاسفة من أمثال ابن عربي والحلاج والجيلاني، وأخيرا السلفي التجديدية العقلانية التنويرية (الجامعة الإسلامية) لروادها جمال الدين الأفغاني، والإمام محمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي والشيخ عبد

الحميد بن باديس، والتي جمعت بين الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول من ناحية والكلام للمعتزلة وأخذت عن الفلسفة لابن رشد والصوفية – "الفسلفية" – كوصف محمد عمارة بوصف اللغة المستخدمة وليس علم الفلسفة الإسلامية– لابن عربي."

"اختلفت عدد الفرق عند المؤرخين ؛ فقل وزاد بين المؤرخين ذكرنا أعظمها تأثيراً على فكر أهل السنة. ونحن لسنا بمقام سرد وقائع تاريخية ولكن يجدر بنا الإشارة إلي انه "ويموت الخليفة العباسي الواثق (٢٣٣ هجرية) انتهي العصر الذهبي للمعتزلة، ففي عهد المتوكل العباسي (٢٣٢–٢٣٧ هجرية) حدث الانقلاب ضد المعتزلة ونزعتهم العقلانية فرج بأعلامهم في السجون، وأبيدت آثارهم الفكرية، إلا ما ندر منها فتقلص سلطان العقل العربي الإسلامي على الحياة الفكرية والعامة.. وأخرج أهل الحديث الذين يقدمون الإسناد والنقل على الدراية والعقل فتولوا أزمة الدولة. " ثم زادت الدولة العباسية اضطهادها لهم بإصدار ما سمي "الاعتقاد القادري" وجعل علماء السنة أهل الحديث يوقعون عليه.. ليحرم فكر المعتزلة وبجرمه (د. محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص٨٩–٩١) وهو ما يوصفه الكاتب تشبيها بليغا " بالكهنوت الاعتقادي" المستعار من قرارات المجامع الكنسية غريبا عن روح الإسلام وطبيعته، إذ انه هو ذاته ما حدث في المسيحية بشأن ما يسمي ببدعه نسطو ر(اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، يوسف زيدان). ويبنٌ لنا أن هذه الحملة على العقلانية في الإسلام، وأن قلت بعد تقبل الأزهر لفكرة تدريس أفكار المعتزلة وعلم الكلام بعد أن كان التلفظ باسمهم جريمة – كما حدث مع الشيخ محمد عبده والشيخ علىش لما سمع الثاني أن الأول يردد ما يسمعه بدروس جمال الدين الأفغاني عن المعتزلة فأراد قتله – ما زالت مستمرة حتي هذه الأيام؛ نتيجة ًلاستمرار الاستبداد السياسي؛ فالاستبداد الديني والسياسي "أخوان"؛ والمشكلة بينهما اتهما حاكمان ؛أحدهما في مملكة الجسم ،والآخر في مملكة القلوب" كما يقول عبد الرحمن الكواكبي."

"وبينٌ لنا كذلك في هذه العلاقة التي لا تنفك، كوصفه المصلحة بين الحكم المستبد والدين الظاهري لما انتصر الحاكم الفاطمي والسلاطين الأعاجم في الإسلام لغلاة الصوفية وبنائهم لهم التكايا (صوفية النسك في تعريف د.محمد عمارة تفريقا بينها وبين الصوفية الفلسفية).. ويضيف أن" أعظم ما يلائم مصلحة المستبد ويؤيدها أن الناس يتلقون قواعده وأحكامه بإذعان بدون بحث أو جدال، فيودون تأليف الأمة على تلقي أوامرهم بمثل ذلك".(عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبدال ومصارع العباد، تحقيق وتقديم د.محمد عمارة. ص٢٩–٣٤)"

"وأمثلة ذلك كثيرة فكما أوضحنا سلفا فيما جاءت للمعتزلة بسبب نزعتهم العقلانية والتي تتنافي مع الحكم الاستبدادي، خلافا لعموم المرجئة الآخرين – وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت –وهم الفكر الذي مثل التخريج الفقهي لتبرير استبداد السلطة والاضطهاد والفساد والتغيير الذي طرأ على طبيعة علاقة السلطة بالمجتمع في العصر الأموي وتخوفا من نظام الشورى إلي النظام الوراثي. الأمر الذي تطلب فصيل العمل عن الإيمان."

"وخلافا لأصحاب الحديث وأهل السنة وهم جمهور الأمة وعامة أهلها، والذين قالوا إن أفعال العباد مخلوقة لله. والخير والشر بقضاء الله وقدره (فهم جبرية متوسطون) ويمتنعون عن الخوض في صراع الصحابة على السلطة، ويرتبون الخلفاء الراشدين في الفضل ترتيبهم في تولي الخلافة، ويرون البيعة شرطاً لتولي الإمامة. براً كان أو فاجراً. وينكرون الثورة والخروج كأسلوب وسبيل لتغيير الظلم والجور. (منعا للفتنة التي حصدت الكثير من الأرواح في وقتهم هذا) ويقولون إن الرزق من الله يرزقها عباده، حلالا كانت أو حراما (على عكس المعتزلة الذين يخصصون الزرق بما كان حلالا، دونما كان حراما)."

استنادا إلي أن الإنسان خالق أفعاله ومسئول عنها دكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص٤٦٣.

"ولما كان ذلك، فإنه ومن الواضح انه لم ينحصر أثر السياسة على تباين المواقف الدينية من العلاقة بالسلطة فيما بين أهل الرأي مدرسة العقل وبين عموم المرجئة وأهل الحديث، مدرسة النقل كالإمامة والإرجاء والتقية بعدم الخروج على الحاكم والنهي عن العنف والثورة –عدا الوهابية منها– في مقابل حرية الإنسان واختياره وقدرته واستطاعته ومن ثم مسئوليته عن أفعاله، وإنما كان لها الأثر أيضا على آراء تلك التيارات من قضايا أخري مثل القضاء والقدر، والجبر، وتوصف مرتكب الكبيرة، وحتي القرآن ما إذا كان مخلوقا أم لا، بل وصفات الذات الإلهية –والتمثل في تصدي أهل العدل والتوحيد ومن بعدهم المعتزلة لأفكار التشبيه والتجسد كمحاولة لعدم الوصول إلي نتيجة تعدد القديم، وفي أذهانهم اللاهوت المسيحية القائل بالحلول والتجسيد والتثليث

وما زالت مواجهة الدين بالسياسة بالدين، والتي كانت بدايتها الخداع باسم الدين الذي حدث برفع المصاحف على الرماح. وإلي هذا يجدر أهمية إيضاح هذا التلازم عند انتقالنا عن الركن المادي للجريمة."

"ولا زالت البلاد تحت الحكم المستبد ومن بعد خلافة الخلفاء الراشدين وحتي الآن –إلا عن استثناءات فردية –فنجد في هذا العصر القريب ملكا يريد الخلافة ، ورئيسا للدولة يطلق على نفسه الرئيس المؤمن ولا أوضح من ذلك مما حدث ويحدث الآن من استخدام الخطاب الديني لتوجيه الجمهور لمآرب سياسية لا صلة لها بالدين، ومن ثم فلا غريب إبان ثورة يناير خروج فتاوي تحريم الخروج على الحاكم وتحريم الديمقراطية بدعوي أن الحياة الحزبية هي فرقة للأمة التي لا يجب أن يكون فيها إلا حزب واحد هو حزب الله، إذ تجد صداها الواسع يتردد في كتب التراث الفقهي وفي كتب التاريخ وبالثورة العرابية فهذا التيار هو الذي يملك الصدارة. وله احتكار المشهد من الخطاب الديني المعاصر، ومن ثم يتعين التوقف عند القول بأن قولا ما يخالف المستقر عليه بالإجماع –فالعالمون بالشريعة يعلمون مشكلة تعريف الإجماع – فيجب التعلم بأن في هذا الصادرة لرأي العقلانية في الإسلام لحساب رأي آخر وهو النقل والنصوصية. فالمدارس الفقهية وإن اختلفت إلا أنها تمثل بصفة عامة شقا من ميراث الفكر الإسلامي الذي انطوي على علم الكلام والفلسفة الإسلامية وتذوق الصوفيين. فلا يجوز محاكمة أحد بدعوي أنه مرتد عن الدين ويستند في ذلك إلي إجماع الجمهور من أهل الحديث. إذ إنه لا يجوز البتة، منطلقا وقانونا، أن يكون هذا الفكر هو الحكم والخصم في الوقت ذاته.

وعن الاعتماد على سلطة القوات والسلف وإهدار التيارات الفكرية من التراث الإسلامي ونعمد عمداً الإشارة إليها انتصارا لفكر الجبر وإهدارا للسبب والسببية –الذي نشأ على يد الجبرية، ثم قال به كثير من علماء أهل الحديث/السلفيين – يقول نصر حامد أبوزيد "إن الخطاب الديني المعاصر يستند فقط إلي هذا الجانب من التراث ويتعمد تجاهل الجانب الآخر، مثل اتجاه أصحاب الطباع من المعتزلة والفلاسفة، ويتم ذلك في أحيان كثيرة بإضفاء صفة القداسة الدينية على الاتجاه الأول ورد الاتجاه الثاني إلي تأثيرات أجنبية انحرفت عن الإسلام الحقيقي.."

(نصر حامد ابوزيد، نقد الخطاب الديني ٢٤– ٣٤)

"ولقد عرفت الشريعة الإسلامية الخلاف في الرأي في القضايا الأساسية والثانوية طوال عصرها الذهبي، وقبل تعصب كل فرقة والتفافها حول من تثق به من ذوي المكانة بينها. فاتخذته إماما لها، وحصرت الثقة العلمية فيمن ينتمي إلي جانبها من الفقهاء مع سوء ظنهم بمن عداهم؛ مما أدي إلي الاضطراب الفكري الذي كان له الأثر الأكبر في تشعب الخلافات الفقهية، حتي وقعت الجفوة بين العلماء والحكماء؛ مما كان له أيضا الأثر الكبير في إبعاد الفقه عن الحياة العامة العلمية، إلي أن أغلق باب الاجتهاد؛ بدعوي الحفاظ على الدين وماهو من ذلك القبيل؛ ولا أدل على أنه علم يتغير بتغير المعطيات والظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والحضارية، والسياسية، من أن الإمام الشافعي الذي أملي على تلاميذه مذهبه في العراق في كتاب" سماه الحجة"، قد اختلف في رأيه في بعض الأمور عندما انتقل إلي مصر فأملي على تلاميذه في مصر مذهبه الجديد في كتابه "الأم". فلا خلاف بين المؤرخين والعلماء على أن من أسباب نهوض الفقه الإسلامي حرية الرأي؛ كثرةُ الجدل العلمي بين الفقهاء؛ فالاختلاف والنقد والصراع والمنافسة هو نواة أي تطور، كما أن الحرية هي أساس أي إبداع. وكثيرا ما كانت المنافسة في موسم الحج بين أهل العقل/ مدرسة الرأي– و،التي كانت عاصمتها بغداد– لما كان بها من تطور حضاري وانفتاح على الحضارات الأخرى وأهل النقل/ مدرسة الحديث– والتي كانت عاصمتها بغداد– وأحيانا كانت تقع عن طريق الرسائل كما حدث في الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك في المدينة والإمام الليث بن سعد في مصر؛ الأمر الذي أدي كثيرا إلي تسلح كل منهما بأسلحة الآخر. والمثال الأقرب إلي ذلك هو ظهور علم أصول الفقه على يد الشافعي عقب مناظرة مع محمد بن الحسن الشيباني فكانت الغذاء الرئيس للرقي العلمي في هذه الفترة (الدكتور محمد على محجوب، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ص ١٢٥– ١٣٦)."

"ومن ثم فلا غريب بعد إنكار الاجتهاد وإنزال التراث الفقهي منزلة المقدس أن يطلق على العقلانيين التنويريين الآن اسم العلمانيين، وهو الاسم الذي يراد به الوصم بالكفر والإلحاد والمروق من الدين، وكل ما يستتبع ذلك من أوصاف التبعية والعمالة والخيانة. وهو ما يفسر الشبه بين اليوم والأمس عندما دارت المعركة حول كتاب د. طه حسين "في الشعر الجاهلي" وكذا تلك التي دارت حول رواية نجيب محفوظ "أولاد حارتنا" وما العلمانية إلا محاولة لفهم الدين بمنهجية علمية، فلا تطور علميا في

أي مجال من مجالات العلم، ومنها الدين دون منهجية علمية، وبطبيعة الحال فإن هذه المنهجية يجب أن تتطور بمرور الأيام والعصور بتطور عقل البشرية، ومن ثم طريقة فهمهم لهذا العلم وتجدد الأحداث والتطور الحضاري والعلمي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي إلا أنهم يخلطون بين العلمانية السياسية والعلمانية كمفهوم الاعتماد على المنهج العلمي في الدين وما كانت المعركة على رواية طه حسين إلا رفضا لفكرة قراءة النصوص الدينية طبقا لآليات العقل الإنساني التاريخي. وبصفة عامة عن الآداب والفنون يذهب الكثير من شباب "الجماعات" إلي تحريم فنون الغناء والتشكيل والموسيقى والمسرح؛ أما الشيوخ المعتدلون فيرون أن الإسلام ليس ضد الفنون والآداب الراقية، وأن التحريم ينصب على تلك إلي تثير الغرائز والتي "تخاطب الإنسان من جانبه الحسي" ونحن لسنا هنا بصدد مناقشة القيمة الأدبية لهذه الرواية أو تلك، فهذا أمر له مجاله وعلماؤه المختصون، ومن المؤكد أن رجال القانون وعلماء الدين ليسوا من هؤلاء؛ لكن بعض المتشددين والمحسوبين على المعتدلين، ورغم ذلك، يصرون على أن يقيموا أنفسهم حراسا مدافعين عن العقيدة ضد الأخطار، وعلى فرض حقيقة أن تلك الأعمال تتناقض وفهمهم للعقيدة، فهل معني ذلك أن يختزل الدين في فهمهم وتأويلهم! ثم لماذا يتم تصوير الخطر على أنه على العقيدة وهو في الحقيقة خطر عليهم هم وعلى فهمهم وتأويلاتهم إن الدين والعقيدة، في نفوس المصريين بطبيعته كشعب متدين أقوي من أن يهددها عمل فني، وإنما إحساسهم بضعف موقفهم الذي يستمد قوة من الظلام والجهل هو الذي صور لهم هذا."

"إننا وفي نقدنا لهذا المذهب واختلافا معه في كثير من الاتجاهات لا ننكر أن السلف كانوا من أعظم الرجال في عصورهم، كما لا ننكر أن المذهب نفسه كان متفقاً مع عصره، أحيانا كثيرة. إن مضمون نقدنا في أن سلامته منذ عشرة قرون لا تعني بالضرورة سلامته في المعاصرة، ذلك لتباين الأوضاع تباينا جذريا، فالحل لن يكون دائما فيما قدره السلف، وإنما في القرآن نفسه ومباشرة فهو وحده– بإعمال العقل المستنبط لأحكامه– الذي يتسع لتحديات العصر وينتصر عليها؛ ومن ثم يجب العودة إلي القرآن وإعمال العقل فيه وفي إعادة التفكر بطريقة علمية، متحللين من الموروثات التي قيدنا أنفسنا طويلا بعدم فكها عن رقابنا إلا عن الاسترشاد بها، عدم الزج بالدين في الصراعات السياسية، فكما قال على كرم الله وجهه "لا تحدثوا بالقرآن، فإنه حمال أوجه".

فلا اختلاف من أن محمد بن عبد الوهاب، ومن قبله الإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية، كانوا مجددين للدين، وبأنهم كان لهم الفضل الكبير في محاربة البدع وإعادة الوعي بالدين الصحيح، إلا أنه وإن كان ذلك، ما كان ليتأتى في ذلك العصر إلا بالحروب والقتال، كما هو الحال بشأن الدعوة إلي الإسلام في فجر الدولة الإسلامية والذي تطلب الفتوحات، أما الآن، وفي ظل حرية الرأي والعقيدة، لا يمكن لأحد أن يدعي عدم استطاعته الدعوة إلي الإسلام في خارج مصر أو في داخلها. ولما كانت الدعوة للدين مكفولة، فمن باب أولي الدعوة لإصلاح الدين، هي أيضا مباحة ولا قيود عليها، وليس ثمة داع لقتال ولا لجبر باستخدام القانون ابتغاء فرض رؤية جماعة دينية أو غير دينية، أغلبية كانت أو أقلية، على جماعة أخري، فالسياسة والأغلبية والمصلحة من المتغيرات."

"ولقد سبق أن أوضحنا كيف كانت حرية الرأي والإبداع والتفكر العلمي سببا في ازدهار الفقه الإسلامي والمجتمع، وكيف كانت لمدرسة الرأي والعقلانيين المعتزلة الأثر البالغ في التطور العلمي والثقافي للدولة الإسلامية في عصرها الذهبي، ومن ثم يجب التقييد كل التقييد عند وضع القيود على تلك الحريات لما له من أثر في كبح مسيرة التقدم في أي مجتمع. وما ثمة خلاف بين العلماء والمؤرخين على أن أصحاب الفضل في انتصار الإسلام في مواجهة الحضارات الأخري، وما كان من نشره داخل أراضيه وفي بقاع لم يدخلها جيش الإسلام، هم أصحاب علم الكلام والفلسفة، لاعتمادهم رد الحجة بالحجة باستخدام العقل والمنطق والفلسفة، فقد كانت صناعة الكتب منتشرة في كل أنحاء العالم الإسلامي، وكانت الحضارة الإسلامية تدور حول الكتب: حيث توجد المكتبات الملكية والعامة والخاصة في كل مكان. وحيث كانت تجارة الكتب ومهنة النساخة رائجة، وكان يقتنيها كل طبقات المجتمع الإسلامي الذين كانوا يقبلون عليها إقبالا منقطع النظير. وبسبب من صناعة الورق بدمشق وسمرقند وبغداد. كان هذا الرواج ولقد كانت المكتبات تتيح فرص الاستعارة الخارجية، وكانت منتشرة في كل الولايات والمدن الإسلامية بدمشق والقاهرة وحلب وإيران ووسط آسيا وبلاد الرافدين والأندلس وشمال أفريقيا، وشبكات المكتبات قد وصلت في كل مكان بالعالم

تأكيدا لذلك قضي في الكويت بأن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "[١٨]

وذلك في خصوص ما أُسند إلى المتهم من الطعن في الدولة الصفوية مما قد يثير الفتنة وازدراء الدين. ردت المحكمة على ذلك أن المتهم وقد بدأ حديثة بالتحدث عن توسع النفوذ الإيراني في المنطقة مسترشداً بوقائع تاريخية لإثبات رؤيته وفكره السياسي، وقام برط هذا التوسع والدولة الصفوية (الصفويين وهم طائفة تدين بالفكر الشيعي ومذهبهم هو المذهب الاثني عشر، وقد تأسس مذهبهم في إيران وأنطلق منها للتوسع في الشَرق والغرب) فربط المتهم علميا بين الصفويين والدولة الإيرانية محذراً من التوغل والتدخل من قبلهم في شئون الدولة .

وأضافت المحكمة قائلة أن "ما نسب إلى المتهم من حديث في الندوة محل لاتهام قد جاء خلواً مما يتضمن حضاً على كراهية وازدراء لأبناء الطائفة الشيعية في البلاد، أو ما يفيد أن المقصود من حديثة هو إثارة مشاعر الكراهية اتجاه افراد تلك الطائفة ،أو الطعن فيهم أو في عقائدهم أو مذهبهم الديني أو الإساءة إلى أشخاصهم على وجه العموم أو تعييب لتصرفات ومعتقدات فئة من فئات المجتمع بما يحض على كراهيتها وازدرائها ، أو ما يتضمن إثارة للفتن الطائفية بالبلاد ، وذلك بخلاف ما جاء بأقوال شهود الاثبات وأن حديث المتهم في تلك الندوة مثار الاتهام قد خلا من الالفاظ المشينة بالمذهب الشيعي أو ما يعتنقه أو محاولة نشر الفتنة الطائفية بين افراد المجتمع ، المستفاد من سياق مجملة أنه جاء بأسلوب علمي وتحليل سياسي في تحذير للدولة من بعض الافراد ممن يرى المتهم أنهم يشكلون خطرا على أمن وسلامة الوطن ، وذلك لاعتناقهم حسب توصيفه لهم بالفكر الصفوي المرتبط بدولة أخرى. وقد بني رؤيته من دراسته وتحليله للأوضاع السياسية المحلية والخارجية، وما قارفه بعض من يرى أنهم منتمون لهذا الفكر من أفعال وتصرفات أو ما صدر عنهم من تصريحات. ولم يخرج المتهم في حديثه عن حدود النقد المباح لمن صدرت عنهم تلك الأفعال أو التصريحات، دون المساس بكرامة الفئة أو الطائفة التي ينتمون إليها من ناحية الاعتقاد الديني أو الحض على كراهيتها أو ازدرائها ، أو بقصد اثارة الفتنة الطائفية ، كل ذلك ما يترتب عليه ثبوت حق المتهم في التعبير عن رأيه ونشره أفكاره ممارسة منه لحقه في حرية رأيه والبحث العلمي حتى يصل لأداء رسالته في خدمة المجتمع .....لذا قضت المحكمة ببرائته من تهمة ازدراء الأديان "[١٩]

والباحث ينضم إلى رأي محكمة التمييز فيما خلصت إله بحكمها بالبراءة. ذلك أن المتهم كان في ندوة وكان يتناول الموضوع علميا من حيث انتماء بعض الافراد لفكر الدولة الصفوية ممن يعد خطراً

الإسلامي، فالفكر الاقتصادي الشمولي لا يوحد، بل يفرق، على عكس الفكر المنفتح الذي يستطيع أن يستوعب الاختلافات الفكرية التي هي موجودة طالما وجدت البشرية. (الحضارات، (٢٠٠٣) لبيب عبد الساتر. دار المشرق: بيروت)."

[١٨] تمييز كويتي ،٢١ ديسمبر ٢٠١٥ م ،المقيد بالجدول برقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٤ جزائي /٠٢ ، غير منشور

[١٩] تمييز كويتي ،٢١ ديسمبر ٢٠١٥ م ،المقيد بالجدول برقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٤ جزائي /٠٢ ، غير منشور

على أمن وسلامة دولته. وفي رأيي أن المتهم لم يتناول الموضوع بغية التحقير من أي دين ولا حتى بغية التفرقة العنصرية ولا لإثارة الفتن. فكل ما قام به أنه استعمل حقه في تناول الموضوع بطريقة تاريخية وبأسلوب من النقد العلمي، فأنه كان يستعمل حقه وهو سبب من أسباب الإباحة، فهو من الحقوق الثابتة في كل القوانين والدساتير وحتى المعاهدات الدولية.

ففي صدد التوازن بين الحقوق والحريات من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى ، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتباراتها"(٢٠) .

أن لكل إنسان أن يعبر عن رأيه بحرية ما دام لم يصطدم بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فكل إنسان له الحق في المناقشة العلمية وكان ذلك هو رأي محكمة التمييز الكويتية في القضية التي تتلخص وقائعها في أن المدعي عليها قد قامت بالنشر على حسابها "تويتر" عبارات تضمنت سخرية بالطعن في واقعة زواج النبي محمد صل الله عليه وسلم من أم المؤمنين صفية بنت حيي وعابت على مسلكه فيه . وقد أكدت التحريات أن المتهمة قد قامت بنشر بالكتاب من هاتفها النقال على حسابها هذا الكلام .

وقد ردت المحكمة على الاتهام بقولها " وحيث أن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعات الدعوى وظروفها وملابساتها فأنها تتشكك في صحة اسناد الاتهام للمتهمة وذلك لأن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون نقاشاً في أحد مواقع التواصل الاجتماعي تتعلق بمواضيع معاصرة وتطرقت المتهمة من خلاله إلى بعض المرويات التاريخية بما تحمله من معني تاريخ ي مجرد ،وأن كان نقل تلك الروايات والتعليق عليها ومحاولة ربطها في واقعنا المعاصر قت تمت فعلاً بإقرار المتهمة من نفسها ؛ إلا أن المحكمة لم تجد أن المتهمة قصدت بحال من الأحوال الإساءة للدين الإسلامي أو المساس بالرسول أو زوجاته أمهات المؤمنين ولا يمكن معه القول بأن المساس بما يعرف اليوم بداعش (تنظيم الدولة الإسلامية) هو مساس بالدين الإسلامي ، وأن نقل أي حادثة تاريخية والتعليق عليها ومحاولة ربطها بأحداث معاصرة يشكل جريمة إساءة أو سخرية من أي دين وإلا لتمت محاسبة كل من يتعلم أو يعلم التاريخ بل ومعلم ومتعلم الدين كذلك.

مما ترى معه المحكمة عدم توافر القصد الجنائي في حق المتهمة بشأن التهم المنسوبة إليه وكان الأحرى عدم تقديم المتهمة إلى المحكمة لعدم توافر أركان الجرائم المنسوبة إليها بشكل ظاهر إليها ..... ذلك حتى لا يكون ذلك مدعاة لمحاسبة الناس على أفكارهم بعرضهم للوقائع التاريخية مقارنة بالواقع المعاصر إذ أن ناقل الكفر ليس بكافر. وما اثير في موضوع الاتهام الماثل والشكاية بشأنها بلا شك

---

(٢٠) (دستورية عليا في ١٥ يونيه ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج ٧ ، قاعدة رقم ٤٨ ، ص ٧٤٩).

هو محاولة لمحاسبة الناس على ما يفهمونه من قراءتهم للنصوص التاريخية مقارنة ببعض من يدعون الإسلام في هذا الزمان كما هو الحال بتنظيم الدولة الإسلامية .....كل ذلك مع التعارض في الاتهام مع الأصل القانوني الراسخ بأن الشك يفسر لصالح المتهم .....لذا خلصت المحكمة إلى براءة المتهمة من التهم المنسوبة إليها في شأن ازدراء والتحقير من الأديان "[٢١]

وخلصت المحكمة إلى أنه لا يعد ما قامت به المتهمة من قبيل الإساءة لدين الإسلامي ولا المساس بالنبي محمد صل الله عليه وسلم ولا زوجاته أمهات المؤمنين الاطهار. ذلك أنه لا يمكننا القول بأن المساس بما يعرف بالدولة الإسلامية "داعش " هو مساس بالدين الإسلامي .

كذلك رأت المحكمة أن نقل الحوادث التاريخية والتعليق عليها بالمحاولة لربطها بأحداث معاصرة لا يشكل جريمة ازدراء الدين أو التحقير له، إنما هو من باب البحث العلمي للتعبير عن الرأي، حتى لا يكون ذلك مدعاة لمحاسبة الناس على أفكارهم "فناقل الكفر ليس بكافر ". فليس من الممكن محاسبة الناس على ما يفهمونه من قراءتهم للنصوص القديمة والمقارنة بالوقت المعاصر .

فلقد حُمل كلام المتهمة على نحو لا يحتمله حتى وصل التفسير له إلى اطار التجريم وذلك مجافاة للواقع ولسياق الكلام الذي قيل. وكما هو معلوم أن الشك دائماً يفسر لصالح المتهم.. لذا ترى المحكمة أنه من الخطأ أن تتوسع في تفسير النص الجنائي لإدأنة المتهمه وهو المعمول عليه قانوناً.

وننضم إلى ما خلصت إليه المحكمة استناداً على حرية التعبير وكذلك انتفاء القصد الجنائي في الجريمة .

القصد الجنائي عند ممارسة الحق في التعبير الديني:

يتمثل القصد الجنائي في جريمتي ازدراء الأديان واثارة الفتنة الطائفية عن طريق الكتابة علنا على مواقع التواصل الاجتماعي والإذاعة ما يتضمنه التحقير والتصغير من الدين الإسلامي من قصد جنائي عام ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص . فما ينشر من تغريدات أو منشورات (عباره عن مقالات أو فيديوهات مسموعة أو مرئية) تتضمن إساءة إلى الرسول أو الطعن أو السخرية أو التحقير أو التجريح أو تفوق مذهب على أخر أو تفوق نسب على أخر يكون للمحكمة أن تستخلص علم الناشر بها وقصده منها. ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصداً خاصاً ، بل يكفي القصد العام .

ويكون استظهار القصد وتوافره من اختصاص محكمة الموضوع بتبيانها للأسباب السائغة التي قدرت بها توافر القصد. فأن قامت المحكمة باستخلاص القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن حرية الرأي والتعبير والنقد المباح.

---

[٢١] حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر في ٢٠١٦/٠٤/١٣ ، في القضية رقم ٢٠١٥/٩٣٢ حصر العاصمة والمقيد برقم ٢٠١٥/١٧١ جنح مفوضة من المباحث الجنائية .

وجدير بالذكر أن القصد الجنائي الخاص يتمثل في "أن يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق غاية بعيدة عما يتطلبه الركن المادي من عناصر ، فتكون بمثابة باعث لارتكاب الجريمة تتلخص في الإجابة على سؤال لمإذا ارتكب المتهم الجريمة؟ . ويتوافر ذلك بشكل واضح في جرائم حيازة المخدرات وجرائم التزوير.(٢٢)

المطلب الثاني

حرية التعبير الديني في القانون الدولي

- **القانون الدولي يؤيد حرية التعبير الديني:**

تؤيد الاتفاقيات الدولية حرية التعبير حتى وأن تعلق الامر بمناقشة الأمور الدينية.

في ذلك تقول محكمة العجوزة الجزئية " وحيث أن مضمون المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أوسع التفسيرات لحرية الفكر والاعتقاد؛ أي حماية كافة صور الفكر والعقائد الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، كما يشمل ذلك حماية حق الفرد والجماعة في إقامة الشعائر التي تتفق ومعتقداتهم، فلا يجوز تقييد ذلك إلا بنص القانون وبشرط أن يكون التقييد لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، وعموما يجب أن تكون تلك القيود في أضيق الحدود؛ وإذا كانت الدولة تعد ديناً معيناً، ديناً رسمياً لها، أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً، فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون دينا آخر، كما لا يجوز التمييز ضدهم في النواحي الأخرى مثل الحق في تولي المناصب العامة، أو حرمانهم من المزايا التي يتمتع بها المواطنون عامة. كذلك تحمي هذه المادة من العهد الدولي حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني لأطفالهم وفق معتقداتهم.

وتؤكد المحكمة على أن "حرية الرأي والتعبير عنه لهي أهم مقومات النظم الديمقراطية؛ فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقي واستقصاء ونقل المعلومات، وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة؛ أما شفاهه أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية. هذا وأن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد؛ فأن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصلحة الجماعة بالكلية، على ألا نفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم".

---

(٢٢)د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ،٢٠١٥ ، ص ٦٥١

هذه القيود يجب أن يشملها تنظيم رشيد وفقا لرأي المحكمة بأن قالت :"أن حماية الدولة لحرية الرأي والتعبير تستلزم تنظيما قانونيا لهذا الحق يتسم بشفافية، ومعايير وشروط قبول أو رفض منح التراخيص اللازمة لذلك، وعدم فرض شروط متطلبات مرهقة، مما يؤدي عمليا إلى التضييق على القوي السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع أو حرمانها من إحدى السبل الرئيسية في ممارستها لحرية الرأي والتعبير".

وقد أكدت المحكمة في حكمها السابق حق الأقليات العرقية والدينية بقولها : "تكفل المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة. والهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يثري المجتمع بالكلية. أن تلك الحقوق الواجب كفالتها للأقليات هي حقوق تضاف إلى الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد الدولي المكفولة للجميع بمن فيهم الأقليات."(٢٣)

وقد اعتبرت المحكمة الاتفاقات الدولية واجبة التطبيق في القوانين الداخلية ، مادامت لاحقة في نفاذها على القانون الداخلي.

وفي ذلك الصدد تقول المحكمة " تحدد المادة الثانية من العهد الدولي الإطار العام للالتزام القانوني للدول الأعضاء، وهي بذلك لا تختص بحق من الحقوق بعينه بل تلزم الدول بجميع سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها بحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد الدولي، وبأن تضمن ذلك لكل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب.

وتلاحظ المحكمة أن مصر من الدول المصدقة على العهد؛ ومن ثم فأنه – وفي مجال التزام الدول المصدقة ومفهوم المادة المذكورة – ما يعني عدم جواز احتجاج الدولة بأن تشريعاتها الداخلية لا تسمح بهذا التطبيق، فلا يجوز لها الاحتجاج بأن دستورها وقوانينها يعفيانها من التزاماتها الدولية التي ارتضتها بالانضمام طواعية إلى العهد الدولي. وينصرف ذلك إلى التزام الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية إذا لزم الأمر؛ لتكون أكثر اتساقا مع كفالة جميع الحقوق وحماية الحريات المنصوص عليها في العهد الدولي، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان الممارسة العملية الكفيلة بذلك على أنه يحق لكل دولة أن توفر الحماية المطلوبة قانونا وعملا للحقوق والحريات بالأسلوب الذي يتفق مع إجراءاتها الدستورية".

---

(٢٣) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

وعن مدى قوة أحكام العهد الدولي استندت المحكمة إلى معيار "أن من المعايير التي تؤخذ في الاعتبار لإلقاء الضوء على مدى التزام الدولة باحترام المادة الثانية من العهد الدولي، هو إلى أي مدى تجيز الدولة للأفراد الاستناد المباشر إلى نصوص العهد الدولي أمام القضاء الداخلي".

وبخصوص التزامات الدولة وفقا للعهد الدولي بخصوص حرية الاعتقاد تقول المحكمة السابقة أن "االلتزام القانوني الذي تتضمنه المادة المذكورة له وجهان: إيجابي وآخر سلبي، فالأول يعني أنه على الدولة أن تتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لحماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي والعمل على إزالة جميع العقبات التي تعوق ممارستها بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والبرامج التعليمية؛ أما االلتزام السلبي فيتطلب من الدولة االمتناع عن انتهاك تلك الحقوق وعدم فرض أي قيود عليها تتجاوز ما تسمح به نصوص العهد الدولي، كما لا يجوز أن تفرغ القيود التنظيمية الحق من مضمونه".

-المعاهدات الدولية تطلق حرية التعبير الديني دون حدود:

لاحظت المحكمة في القضية السابقة أن المعاهدات الدولية تطلق العقيدة لكي تشمل المؤمنين بدين أيا كان، بل والملحدين. في ذلك تقول "وجدير بالذكر أيضا، أنه – وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان لم تقدم تعريفات محددة لكلٍ من "الفكر، والضمير، والديانة، والاعتقاد"، إلا أنه من المتعارف عليه الأن أن اصطلاح "الديانة أو الاعتقاد" يتضمن الملحدين وغير المؤمنين والذين لا يندرجون تحت أي ديانة".

لذا تحفظت مصر على التصديق على المعاهدة. فتقول المحكمة: "وجديرٌ بالذكر أيضا أن مصر صوتت لصالح المادة الثامنة عشرة: لكنها أعربت عن تحفظاتها بالنسبة للحق في تغيير الدين أو العقيدة؛ متعللة بأن في ذلك ما قد يشجع البعثات التبشيرية، وهو ما يخالف سبب معارضة المملكة السعودية التي أرجعت سبب معارضتها إلى مخالفة ذلك للإسلام – في إشارة إلى الأحكام الخاصة بالردة".

ولما كانت مصر قد صدقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، "وهي، وأن تختلف عن العهد الدولي لحقوق الإنسان من حيث كونها تتميز بذاتها بصفة اللزوم كجزء من القانون الداخلي بالتصديق عليها، فأنها..... وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ بالإشارة إلى الحقوق التي تضمنتها الاتفاقات الدولية في مقام الحديث عن الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدولة الديمقراطية، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان . ولما كان المستقر عليه فقها وقضاء أنه وفي مصر لا تسري المعاهدات ولا الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي – على خلاف دول أخرى كفرنسا وبلجيكا – بل تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة (المادة ١٥١ من الدستور المعطل) ومن ثم فهي تخضع للشرعية الدستورية. (د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص ٤٧-٨١).".

وفي حالة توافر التعارض بين قانون العقوبات المصري ونص من نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فأن القاعدة المعمول بها هي اللاحق يقيد السابق. فتقول المحكمة "لما كان نص

المادة ٩٨(و) يتعارض ونصوص المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية الدولية – العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية – ولما كان لكل منهما ذات المرتبة في المنظومة التدريجية القانونية المصرية، ولما كان لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو من مرتبتين مختلفتين، فلا يمتد اختصاص المحكمة الدستورية لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة (دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦، القضية رقم ١٠٦ سنة ١٨ دستورية)، (المرجع السابق، ص ١٨٨)، (د.رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، ص ١٨٥)".

وقد تلاحظ للمحكمة هذا التعارض الظاهري وأشارت إلى طريقة حله بقولها "لما كان قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نشر بتاريخ ١٩٣٧/٨/٥، ومن ثم أصبح معمولا به من ذلك التاريخ ، ومن ثم فهو سابق على المعاهدة الدولية – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنصوص على بدء نفاذه في ١٩٧٦ طبقا لنصه في المادة ٤٩؛ الأمر الذي يصبح معه تطبيق نصوص المعاهدة أولي لنسخها نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن، ومن ثم فالمحكمة لها أن تمتنع عن تطبيق القانون الداخلي في حالة كونه مخالفا للالتزام الدولي اللاحق والأصلح للمتهم، أما ولما كان فهم المحكمة لنص المادة ٩٨(و) لا يتعارض ومضمون الالتزام الدولي سالف البيان، إلا أن المحكمة تقرر بوجوب اتباعها لهذا النهج من الفهم والتفسير للمادة أعمالا منها لمبدأ المحكمة الدستورية العليا، من حيث اعتبار تلك المبادئ والأفكار من قبيل القواعد المفسرة الاسترشادية التي تستخلص منها مفاهيم سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان . واعتبارها ضمن الشرعية الدستورية التي لا تستمد فقط من نصوص الدستور، وإنما من تلك المبادئ والأفكار على حد سواء. ومن ثم لم تقف عند معني الحرية الشخصية التي كفلها الدستور. (دستورية عليا في ١٢ فبراير ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية، و٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية) ». وواضح من هذه المعاني أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد اتخذت المستوي الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين والحريات معيارا وضابطا لرقابتها الدستورية يتعلق بسلطتها في تفسير القواعد الدستورية...« (د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص ٦٣ وما بعدها).

ولذلك تؤكد المحكمة على تلك الحقيقة بقولها "ومن ثم ليس بالضرورة صحيحا القول بأن مبادئ وأفكار حقوق الإنسان هي نتاج للفكر الغربي الليبرالي، وأن في ذلك ما يتناقض ومفاهيم ومصالح المجتمعات في الدول التي يدين أغلبية شعوبها بالإسلام ذلك بأنه من المستقر عليه قانونا وفقها مقارنا – وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة الدستورية العليا المصرية سالف البيان – أن مبادئ وأفكار مواثيق حقوق الإنسان ليست قالبا جامدا يأخذ ذات الأبعاد والشكل في كل الدول على حد سواء، وإنما هي كعملة

الاتحاد الأوروبي يختلف نقشها من دولة إلى أخرى. فتحمل في كل دولة ما يميز هذه الدولة، ولكن وفي النهاية وأن تغير شكلها، إلا أن قيمتها وقوتها لا يتغيران. " (٢٤)

المبحث الثالث

اركان جريمة ازدراء الأديان

نتناول ضمن أركان جريمة ازدراء الأديان الركن المادي لتلك الجريمة (في المطلب الأول) وأركان جريمة ازدراء الأديان (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان

يتضمن الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان صور النشاط في تلك الجريمة (في الفرع الأول) و الركن المعنوي (في الفرع الثاني

الفرع الأول

صور النشاط في جريمة ازدراء الأديان في القوانين العربية

جرم المشرع المصري في قانون العقوبات بعض السلوك المؤثم الصادر عن إرادة جنائية، فحدد له العقوبة والتدبير الاحترازي ولم يشأ المشرع أن يضع تعريفاً محدداً للجريمة خشية التطورات المتلاحقة والتي من شأنها أن تؤدي لحدوث قصور في التعريف الذي وضعه ومن هنا فأن السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبياً يحرك الدعوى الجنائية قبل الفاعل. وقد وضع التشريع الجنائي القواعد الجنائية التجريمية الخاصة باحترام الأديان في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات وأسماها بالجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز ، وأشتمل هذا الباب على المواد أرقام (١٦٠- ١٦١- ١٦١ مكرر) عقوبات ، هذا بالإضافة لما ورد بنص المادة ٩٨(و) من ذات القانون.

كما نصت التشريعات المقارنة على بعض صور النشاط في جريمة ازدراء الأديان في موادها القانونية كذلك ، وسنقوم باستعراض تلك الصور فيما يلي:-

أولاً- إهانة الكتب والصحف السماوية.

ثانيا- التحريف العمدي للكتب المقدسة.

ثالثاً- استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة.

---

(٢٤) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

رابعاً–سب الدين و إهانة الدين.

خامساً– إنكار الدين .

سادساً– الاستهزاء بالدين .

سابعاً – سب الصحابة وزوجات الرسول .

ثامناً – استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية .

تاسعاً– أنكار المعلوم من الدين بالضرورة .

عاشراً– الاستهزاء بالذات الإلهية بالتطاول وإنكار وجود الله .

حادي عشر – الاستهزاء بالملائكة وإنكار وجودهم .

ثأني عشر – الاستهزاء بالأنبياء وإنكار وجود الأنبياء.

ثالث عشر :– التعدي على شعائر بعض الأديان والتحقير منها.

رابع عشر :– التعدي على إقامة الشعائر الدينية.

ونتناولهم بقدر من التفصيل فيما يلي :–

أولا–إهانة الكتب والصحف السماوية:

اجمع فقهاء الإسلام أن القرآن الكريم المتلو في كافة بلاد العالم في المصحف من أول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل أعوذ برب الناس أنه كلام المولي عز وجل، ووحيه المنزل على الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق وأن من نقض منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً ما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع عامداً لكل هذه فهو كافر. ومن خالف القرآن قتل لأنه كذب ما فيه. وكل من استخف بالقرآن أو المصحف الشريف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح فيه من حكم أو خبر، أو اثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته على علم منه بذلك أي دون نسيان أو خطأ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم قاطبة بإجماع لا خلاف فيه((٢٥)).

وفي ذلك يقول المولي سبحانه وتعالى (وأنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)((٢٦)).

((٢٥))حاتم محمد عبدالله عثمان، الجرائم المتعلقة بالأديان في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٢، ص٤٦.

((٢٦))سورة آل عمران: الآية رقم ٣.

وكذلك فأن جحد التوراة والإنجيل إجمالاً لا آية منها لاحتمال كونها محرفة أو لا تكون فيه أصلا وذلك مصداقاً لقوله عز وجل (وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقأن)((٢٧)). وكذلك ذكر الزبور وصحف إبراهيم بعمومها الواجب الايمان بها مجملاً. فمن كفر بها أو لعنها أو سبها أو أستخف بها فهو كافر. أما من لعن المصحف صريحاً فإنما يقتل إجماعاً وقال سحنون يضرب عنقه إلا أن يتوب .

ومن الأفعال المكفرة الاستهزاء الصريح بالدين أو جحوده مثل إلقاء مصحف بقاذوره لأنه استخفاف صريح بكلام الله تعالى والاستخفاف بالمتكلم. ويلحق بالمصحف كتب الحديث وأوراق العلوم الشرعية. وقد جزم ابن عقيل بأن من وجد امتهانا للقرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنها مختلفة أو مختلقة، أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته، كل ذلك دليل كفره فيقتل بعد التوبة((٢٨)).

تجدر الإشارة إلى أن من الأفعال ما يكون ظاهرة إهانة لكن القصد أو الضرورة أو القرائن تبعده عن ذلك. فالبصاق على اللوح لا يعتبر إهانة إذا قصد به الإهانة على محو الكتابة. ولو أشرفت سفينة على الغرق واحتاج إلى إلقاء حمل من المصاحف مثلاً جاز ذلك، لأن حفظ الروح مقدم والضرورة تمنع كونه امتهانا، ويرى الحنفية أنه لا يحرق المصحف بل يجعل في خرقه طاهرة ويدفن. وقد قال المالكية إذا أحرق شخص المصحف لا صوناً يكون مرتداً، وقالوا المراد بالمصحف ما فيه قرأن ولو[٢٩] كلمة.

ومثل ذلك أسماء الله الحسني وأسماء الأنبياء وكتب الحديث والفقه، فأن حرقها على وجه الاستخفاف لا يجوز، فأن كان على وجه الصيانة فلا ضرر. فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمداً أو استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً أو مكابرة كإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقذار أو وطأها استخفافاً بما جاء فيها أو عناداً ((٣٠)).

تشكل حماية المشاعر الدينية جزء لا يتجزأ من الحماية القانونية للرموز الدينية. ولضمأن توفير الحماية الكافية للمشاعر الدينية يجب وجود أحكام قانونية لتحقيق هذه الغاية. ويعتمد القانون في كل دولة على وجهة نظر الحكومة للموضوعات التي ينظمها. وبما أن التدين وكيفية حمايته من الأمور الهامة، باتت كل دولة تتوخي الحذر في وضع قواعد قانونية لتنظيم وحماية المسائل المتعلقة بالدين. ومهما كانت طبيعة توجهات الحكومات يبقي الدستور الوسيلة الرئيسية لتحديد النظام الداخلي. وعند تصفح الدساتير في كثير من الدول يتضح لنا أن الحق في التدين وحماية المشاعر الدينية من الأمور الأساسية التي تم تنظيمها ، سواء كانت الدساتير موضوعة من قبل حكومات إسلامية أو علمانية .

ثانيا-التحريف العمدي للكتب المقدسة:

((٢٧))سورة آل عمران: الآية رقم ٤.

((٢٨))نقلا بتصرف عن: حاتم محمد عبد الله عثمان، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢٩)

(٣٠)المرجع السابق، ص٤٧.

أن التحريف العمدي للكتاب المقدس إحدى صور النشاط في جريمة ازدراء الأديان. ويشكل ذلك تعديا على الرموز الدينية. وقد جرم القانون المصري هذه الجريمة وذلك في المادة رقم (١٦١) من قانون العقوبات حيث نصت على تطبيق العقوبات الواردة في المادة رقم (١٦٠) من ذات القانون، على كل من طبع أو نشر كتاباً مقدساً في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً. إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

ثالثا- استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة:

تنص المادة رقم (٩٨) (و) على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي "

ويقول المولي عز وجل " ومن اظلم ممن أفترى على الله كذباً أو قال أوحي إلى ولم يوح إليه بشيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون" (٣١).

ويتضح السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من نص المشرع المصري في قانون العقوبات على عقاب كل من يستغل الدين بغرض الترويج أو التحبيذ بإحدى وسائل العلانية سواء القولية أو الكتابية أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة وبقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء احد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، فالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل يتمثل في أربعة عناصر وهي :

- استغلال الدين
- الترويج أو التحبيذ لأفكار متطرفة
- استخدام إحدى طرق العلانية بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى فالوسيلة غير محددة في الترويج والتحبيذ
- تنصب الأفكار المتطرفة على الحياد عن الحقائق المعلومة عن الدين بالضرورة ، سواء في العبادات أو المعاملات أو الرموز أو المقدسات

ويُعرف الاستغلال تبعاً لفقه القانون المدني بأنه (احد عيوب الإرادة ويعني انتهاز ضعف المتعاقد الآخر والحصول منه على عقد معاوضة فيه غبن أو على عقد تبرع) ((٣٢)).

---

(٣١)سورة الانعام: الآية ٩٣.

(٣٢)عبدالودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات : القسم الأول، مصادر الالتزام ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٠٨.

وفي هذا الموضع فأن الاستغلال يعني كل استعمال للدين أو تناوله أو المتاجرة به أو تذرع بالشيء المستغل، واستعمال الدين يكون في القول أو الكتابة أو إبداء الرأي كسند لتأكيد أو نفي هذا الرأي أو النصح أو الإرشاد. وهذا يتوافر في أي من الأديان السماوية، وكذلك انتهاز الفاعل مكانة الدين لدى الآخرين ، ويستخدمه من اجل الترويج لمبادئ هدامة وللعصيان متستراً بلباس الدين ومفوهاً بعبارات ظاهرها الدين وباطنها خدمة أهدافه الدنيئة الهدامة والانحراف بهم نحو أفكاره المتطرفة. فقد استغل الدين واتخذه مطية لأفعاله وساتراً خادعاً في الترويج لهذا الفكر والدعوة له بين الاخرين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة سواء من خلال القول كالخطب والمواعظ واللقاءات الدينية أو من خلال الكتابة في الصحف أو المجلات أو المنشورات، أو بوسائل أخرى مثل الإذاعة والتليفزيون والأنترنت والصحف الالكترونية والمدونات وغيرها من وسائل الإعلام .

ويقصد بفعل الترويج نشر الفكر المؤثم على عدد من الناس بوسيلة من الوسائل المبينة بالنص أو هو تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجري بها تناقل المعني والمشاعر بين الناس، وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسماً ، ويلزم لتوافر الترويج أن يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر من التكرار في الزمان .

أما التحبيذ فهو التشجيع والتأييد والاستحسان لذلك الفكر ومؤداه أن كل فعل ينطوي على هذا المعني من اجل الدعوة لأفكار متطرفة يقع تحت طائلة نص التجريم .

ويهدف الفاعل من سلوكه الإجرامي هذا إلى إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع الواحد أو تحقير بعض الأشخاص وتعييبهم، وخاصة العقلاء في المجتمع الذين يصدون الأشخاص البسطاء من براعتهم، أو ازدراء احد الأديان السماوية، واتهام القائمين عليه بالتخلف والطعن فيه وفي أحكامه، وفي أسلوب ممارستهم لشعائرهم، أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ويعتبر من أفعال استغلال الدين والترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة ادعاء النبوة وحرق الآيات القرآنية وتأويلها تأولاً فاسداً وإسقاط بعض العبادات والفرائض والتعريض بالصحابة وعلماء وأئمة الإسلام وإتيانا فعال منافية للآداب إياها للدين الإسلامي.

وتكمن الحكمة التشريعية من عقاب مرتكب هذا الفعل في مدى تأثيره في حالة قدرته على إقناع الناس. ويتحقق ذلك من خلال أسلوبه ودخوله في مشاكلهم الخاصة أو مشاكل المجتمع، ومواعدته لهم بقدرته على تخليصهم من المجموعة الفاسدة التي تحكمهم مما يثير حفيظتهم على المجتمع، وبما يضر بحفظ النظام العام والآداب العامة والأمن العام داخل ربوع المجتمع وخاصة إذا كان من بين أهدافه السخرية من أصحاب الديانات الأخرى، وتحقيرهم والعبث بمشاعرهم الدينية مما يثير الضغينة بينهم وبين باقي الديانات الأخرى وإثارة الفتن والأحقاد والاضطرابات .

وتتجلي الحكمة التشريعية في تجريم فعل الترويج للفكر المتطرف عن إرادة ولعدم وإدراك بتطرف الفكر والتحبيذ له بالقول والكتابة والتسجيل، بما يهدم أركان الدين. ويتحقق ذلك مادام عالما بما

فيه من تحقير للدين بهدف تحقيق مآرب خاصة ، والاصطدام بمبادئ الدين وهدم أركانه مخالفاً لقوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) ((٣٣)).

وعند قيام الفاعل بذلك فأنه يمكن أن يرتكب جريمة بالمادة ٩٨ (و) عقوبات مع جريمة ازدراء الأديان. وبينهما تعدد معنوي حيث يتحقق نشاط واحد من المتهم يعتدي به على مصلحتين محل حماية من القانون. أولهما يحمي المجتمع من الفتنة الطائفية وثانيهما يحمي العقيدة الدينية من التحقير منها بما يصطدم مشاعر الجمهور. وحل هذا التعدد المعنوي يكون بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد التي هي نص المادة ٩٨ (و) عقوبات.

رابعاً–سب الدين وإهانة الدين.

السب معناه في اللغة "الشتم والطعن "(٣٤)

وفي الاصطلاح يعني السب "الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف". والسب في القانون وفقاً للمادة ١٧١ هو الصاق صفة بالمجني علية من شأنها أن تحقره في الوسط الذي يعيش فيه .

ففي الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء سب الدين أو شتمه كفر. فسب الدين بين نوعان:–

الأول:– دعاء بأن يقول الشخص مثلا اللعنة على الإسلام ، أو اللعنة على المسيحية أو اليهودية .

الثاني:– الخبر وهو بوصف الدين بما لا يليق ومن أوصاف تؤدي إلى الانتقاص من الدين وتحقيره، كان يوصف الدين بأنه (دين التخلف والرجعية) أو القول بأن سبب تخلفنا هو اتباع الدين الإسلامي. فهذا يشكل جريمة ازدراء الأديان لأنه ينتقص من الدين .

لكن الامر يختلف حينما يناقش الشخص أمرا دينيا بإبداء رأي كما لو قال بأن حديث معين فيه ضعف أو لا يصح لأنه مخالف لأصل من الدين أو قوله أن تفسير معين لأحد العلماء خاطئ لما يثبته العقل أو العلم حليا .

هذا لا يعدو كونه نقاشاً فكريا بإبداء رأي علمي فلا يؤاخذ عيه صاحبه ونرى أنه لا جريمة عليه.

أما سب الدين بأي وسيلة من وسائل التعبير وحتى بأي لغة، فأنه يعد من صور ازدراء الأديان لما فيه من تحقير للدين. لكن الأمر يترك للقاضي للبحث في ملابسات الدعوى للوقوف على توافر القصد الجنائي.

---

(٣٣)سورة التوبة: الآية رقم ٣٢.

(٣٤) مختار الصحاح ، مص.س:(ص٢٩٩).

فمثلا قيام شخص بسب شخص أخر بدينه أثناء مشاجره بينهم حتى وأن كان مختلفا معه في الدين لا نستطيع القول بأنه يشكل جريمة ازدراء الأديان في حق من قام بالسب حيث لا يتوافر القصد الجنائي لجريمة ازدراء الأديان .

خامساً- إنكار الدين .

المنكر للدين أما أن يكون منكراً لكل الديانات مثل "الملحد " وأما أن يكون متبعاً لدين أخر غير الدين الذي ينكره. فالملحد له حق وعليه واجب

أما عن حقه فهو الحق في المعتقد "اللاحاد" بالقانون لما نصت عليه غالبية الدساتير العالمية في شأن حرية المعتقد وكذلك بمبدأ شرعية التجريم والعقاب "فلا عقوبة ولا جريمة الا بنص ".

أما عن الواجب، فعلى الملحد أن لا يتعرض لاي من الأديان بالقول أو الكتابة أو أي طريقة بالدعوة لعدم وجود الأديان السماوية أو التشكيك فيها أو في أحد أصولها .

فأنكار وجود الدين في حد ذاته لا يقع به الازدراء. لكن إذا اقترن الأنكار بما يسئ للدين الذي ينكره هنا نكون أمام جريمة ازدراء للدين ؛ كان يشكك بأن القرآن قد أنزل من الله سبحانه وتعالى بالقول بأنه من تأليف البشر .

فالدين الإسلامي حسب الدستور المصري وغالبية الدساتير العربية هو دين الدولة الرسمي. وبالتالي فأن ترديد ما يوجد في القرآن من أنه لا دين غيره صحيح أو بتكفير أصحاب الديانات الأخرى أو القول بأن الدين الإسلامي هو الدين الصحيح ولا دين صحيح غيره لا يعد ازدراء للأديان الأخرى لأن هذه الالفاظ توحي بما هو في صحيح المعتقد عند المسلمين .

كذلك قول المنتسبين للديانات السماوية الأخرى أن دينهم هو الصحيح وما دونه باطل. فلا يعدو كونه تعبير عن معتقدهم ولا ازدراء فيه .

حتى قول البعض أن غير المسلم كافر لا يعتبر انتقاصا ولا تحقيرا من الغير لأن لفظ الكفر لا يعني التحقير. إذ أن لفظ كفر يعني " كَفَّرَ الشيءَ: غَطّاه وستره، كفر النعمة: أنكرها؛ جحَدها ولم يشكرها "كفَر جميلَ والديه- الكفَر مخبثة لنفس المنعم"[٣٥].

فيتبين هنا أن الكفر معناه الأنكار وليس التحقير وبالتالي أن القول على غير المنتسب لدين معين أنه يكفر به معناه أنه منكر لهذا الدين وهذا لا يعد ازدراء للدين .

سادساً- الاستهزاء بالدين .

الاستهزاء بالدين يعني باللغة الاستخفاف والسخرية .

---

[٣٥] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨١%D٨٣%D٨B١/

أما في الاصطلاح يعني " الاستحقار والاستهانة ، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يهزأ منه ،وقد يكون ذلك بالمحاكاة بالفعل والقول أو بالإشارة أو الايماء "[٣٦]

ونفرق ين السب والاستهزاء بـــأن السب في غالب الأحيان يكون على سبيل الجد ، أما الاستهزاء يكون على سبيل الهزل في معظم الأحيان .

ففي الشريعة الإسلامية الهزل له عقاب عظيم. وقد يخرج الإنسان من الدين بالاستهزاء . ومن ذلك قول الله تعالى عن المستهزئين بالآيات وبالدين ، قال الله تعالى " وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنّ إنما كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ أَن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنهُمْ كانوا مُجْرِمِينَ(66) ".[٣٧]

لكننا لم نجد في القانون ما يجرم الاستهزاء بالدين بالنص على الاستهزاء. بيد أنه مفهوم أن لفظ (التحقير من الدين) بأي عمل . فأن كان الاستهزاء يؤدي إلى تحقير الدين فيكون هذا الاستهزاء محل للتجريم .

سابعاً – سب الصحابة وزوجات الرسول .

أن الدين الإسلامي قد حض على التحلي بالخلق القويم ، وكرمت الشريعة الإسلامية الصحابة بمكانة عالية ومرتبة رفيعة فقال الله تعالى " وَالسّابِقُونَ الْأَولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالذينَ اتّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)"[٣٨].

وقال النبي في الحديث "خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم .....". ونرى أن الامه واجب عليها حب الصحابة وموالاتهم ، وعدم الخوض فيما حدث من خلاف بينهم فلا يذكروهم الا بخير .

أن النبي صل الله عليه وسلم قد بين لنا جزاء من يسبون الصحابة رضوأن الله عليهم فقال في الحديث "لا تسبوا اصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه "[٣٩].

ولا يوجد نص في القانون الجنائي على تجريم سب الصحابة, لكن ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تجاوز ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو

---

[٣٦] الصارم المسلول ،مص.س (ص ٥١٧) .

[٣٧] سورة التوبة الايات ٦٥ –٦٦

[٣٨] سورة التوبة الاية رقم ١٠٠

[٣٩] صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي لو كنت متخذا خليلاً ، (١٣٤٣/٣رقم ٣٤٧٠).

تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي"[٤٠] ومما هو معلوم أنه بمجرد السب لأحد الصحابة سوف يثير الفتن ويضر بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

أما عن سب أمهات المؤمنين زوجات النبي صل الله عليه وسلم، فهو من اشد الصور التي تؤدي إلى اثارة الفتن والقلاقل وتضر بأمن الدولة وسلمها.

ونرى أن التحدث عن الصحابة وعن أمهات المؤمنين بأي طريقه تؤدي إلى الاستهزاء أو التحقير منهم ومن مقامهم لم يرد به نص صريح. لكنه يمثل النشاط في الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان فلم ينص المشرع المصري والكويتي صراحة على تجريم من يتعرض إلى الصحابة وإلى زوجات الرسول.

ولما كانت زوجات النبي وصحابته رضوان الله عليهم قد نص القرآن الكريم على مقامهم الرفيع في أكثر من موضع. كما حفل بمكانتهم الدينية تلك، فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليهم بالقول أو الكتابة أو بأي صورة من صور التعدي. وأن فعلوا فيشكل ذلك النشاط المكون للركن المادي في جريمة ازدراء الأديان.

ونرى كذلك أن هناك اشخاصاً في كل دين لا يجوز الاستهزاء من قدرهم ولا من علمهم الديني ، ولا يجوز كذلك التعريض بهم في مسائل الدين لما لهم من مكانه في قلوب المنتمين لهذا الدين بحسب كونهم رموز دينية تتعلق بالعقيدة .

ثامناً – استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية .

لا يجوز استخدام الدين من جانب الأحزاب السياسية لتضليل الناس للحصول على مكاسب أيا كانت تلك المكاسب .

ويؤدي ذلك إلى سيطرة بعض التكتلات الحزبية والفئات الدينية على أفكار عامة الشعب، مما يضر بالصالح العام نظير مكاسب يرمي إليها من استغل الدين لمأرب شخصية وفئوية. من تلك المأرب السيطرة على المجتمع، وتحقيق مصالح حتى وأن كانت تلك المصالح مضرة بالمجتمع .

لذلك نرى وجوب النص على تجريم هذا النشاط بإدخال نص للعقاب على ذلك الفعل على غرار ، ما نص عليه المشرع الجزائري الذي نص على تجريم استعمال الدين لأغراض حزبية وذلك بالمادة ٣٩ من قانون الأحزاب بقولة "تجريم استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية "[٤١]

كذلك قد نص المشرع المصري في الدستور بشأن الحق في تكوين الأحزاب السياسية على حظر قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني. في ذلك تنص المادة (٧٤) على أن "للمواطنين حق تكوين

---

[٤٠] المادة رقم ٩٨ من قانون العقوبات المصري

[٤١] بخوش –رزيق ،الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،ص ٣٧

الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى ".[٤٢]

فكل حزب ينشأ على أساس ديني أو على تفرقة بين الجنس أو الأصل يكون حزب غير دستوري.

لكن لم ينص المشرع المصري على تجريم استخدام الدين لأغراض حزبية. ونرى أن استخدام الدين يمكن أن ينص المشرع على تجريمي بنص خاص إذا ما ادى استخدام الدين على هذا النحو إلى التحقير من الدين والتقليل من شأنه أو اثارة الفتن الطائفية أو النعرات.

تاسعاً- إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

لقد عرف العلماء المعلوم من الدين بالضرورة، فقال الشافعية هو "الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال ،بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة ".[٤٣]

وكثير من التعريفات الأخرى لعلماء الامة والتي اتفقت على أن المعلوم من الدين بالضرورة هو الذي لا يحتاج إلى استدلالات ولا بحث متعمق بحيث يستطيع أن يعلمه العامة والخاصة .

فيشترط أن يكون المعلوم من الدين بالضرورة به

أولا :- لأمر من أمور الدين سواء كان من الأخبار أو الاحكام.

ثانيا:- أن يكون معلوماً بالضرورة. ومعني ذلك أن يشتهر العلم به حتى يشترك فيه العامة والخاصة. أي أنه لا يحتاج العلم به النظر والاستدلال، فلا يكفي الاجماع من علماء الدين على أمر معين لأن العامة قد لا يعلمون بهذا الاجماع حيث لا يعلمه الا أهل العلم.

كذلك فأن المعلوم بالدين بالضرورة يختلف حكمه بحسب الأشخاص من حيث كونهم حديثي عهد بالإسلام أو لا. كذلك قد يختلف المعلوم بالدين بالضرورة باختلاف الزمان والمكان. فمن حيث المكان تختلف نشأة الأشخاص في المدن الإسلامية عن البادية البعيدة عن العلم الديني. وفي الحديث قال رسول الله صل الله عليه وسلم " يدرُسُ الإسلامُ كما يدرُسُ وَشيُ الثّوبِ حتّى لا يُدرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا نسُكٌ، ولا صدَقةٌ، ولَيُسرى على كتابِ اللّهِ عزّ وجلّ في ليلَةٍ، فلا يبقى في الأرضِ منهُ آيةٌ، وتبقَى طوائفُ منَ النّاسِ الشّيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولونَ: أدرَكْنا آباءَنا على هذِهِ الكلمةِ، لا إلَهَ إلّا اللّهُ،.....الخ".[٤٤]

---

[٤٢] https://dostour.eg/٢٠١٣-topics/rights-freedoms/rights-duties-٤٤-٤/

[٤٣] ابن حجر الهيتمي ،الفتاوي الحديثة ، تحقيق :مكتب التحقيق بدار التراث ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ط١عام١٤١٩ هـ /١٩٩٨م،(ص٢٦٦).

[٤٤] https://dorar.net/hadith/sharh/80432 .

ففي الازمان التي يكون فيها العلم الديني منتشراً، يكون المعلوم من الدين كثير عند العامة والخاصة. على النقيض من ذلك في الأزمنة التي يكثر فيها الجهل يقل فيها المعلوم من الدين .

وينقسم المعلوم من الدين بالضرورة إلى :-

١- الاحكام العقائدية التي تهتم بعقائد الناس, وهي تلك الأمور الغيبية التي يعتنقها الناس وثبت عندهم الدليل على صحتها, ومن ذلك عقائد المسلمين في أخبار الغيبية التي بينها لنا رسول الله صل الله على وسلم ومنها " يوم القيامة ، الجنة ، النار وأن المسلمون منعمون في جنة الخلد وأن الكافرين مخلدون في عذاب النار "

٢-الاحكام العملية، وهي تلك الاحكام التي تتعلق بالتكليفات من واجبات أو مستحبات أو محرمات أو مباحات .

-الواجبات ، وهي لا خلاف عليها من الصوم لمن يستطيع والصلوات والزكاة بشروطها والحج بشروطه ..... الخ

-المستحبات ، وهي مثل صيام يوم الاثنين والخميس وصيام يوم عرفة لغير المحرم والاضحيات .

-المحرمات، وهي تلك الأمور التي نهي الله الناس إتيانها ومنها تحريم شرب الخمر وتحريم أكل الميته وتحريم الزنا وتحريم نكاح المحارم وتحريم شهادة الزور وتحريم الكذب ..... الخ .

المباحات وهي تلك الأمور التي سكت الشارع عنها أو لم يحرمها كالزواج في بعض الأحيأن وبعض المأكولات والمشروبات ..... الخ .

فقد يسئ الإنسان بإنكار المعلوم بالدين بالضرورة. فقال العلماء أن منكر المعلوم بالدين بالضرورة كافر مرتد باتفاق العلماء وبإجماع الامة، حيث أن تكذيب الله ورسوله وهدم الدين وشرائعه أعمال تستوجب أولاً الاستتابة. وأن لم يتب الشخص فله عذاب في الاخرة وعقاب في الدنيا تعزيرياً. ومنها ما ذكر في الحديث عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه: "أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَثَ أباهُ- هو جَدُّ مُعاويةَ- إلى رجُلٍ أعرَسَ بامرأةِ أبيه"، أي: نكَحَ امرأةً كانت زَوجةً لأبيه، وكان هذا من فِعْلِ الجاهليّة، فكانه عَدّ ذلك حلالًا، فصار مُرتدًّا، وقد قال اللهُ تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} [النساء: ٢٢]، "فضرَبَ عُنقَهُ" حدًّا، "وخمّسَ مالَه"، أي: أخَذَ مالَهُ وقسَمَهُ؛ وذلك زِيادةً في العُقوبةِ؛ لأنه زادَ في الإجرامِ بنِكاحِه امرأةَ أبيهِ.[٤٥]

كذلك الاستهزاء بالدين أمره كأمر أنكار المعلوم من الدين بالضرورة، فقال العلماء أن من يقوم بالاستهزاء بالدين حكمه إسلامياً كحكم المنكر للمعلوم من الدين بالضرورة لقول الله تعالى { وَلَئِنْ

---

[٤٥] https://dorar.net/hadith/sharh/137156

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ أَن نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}.[٤٦]

ولم نجد في القوانين الوضعية ما يجرم منكر المعلوم من الدين بالضرورة أو المستهزئ بها

ونحن نرى أن المنكر للمعلوم بالدين بالضرورة هو نوع من الردة وحيث أنه لا يوجد نص تجريمي في قانون العقوبات لتجريم المرتد فلا يقع فاعله تحت طائلة التجريم الا إذا كان فعله يتضمن تحقيراً للدين واستهزاء به فيعاقب بالمواد المتعلقة ب إزراء الأديان كذلك أن كان فعله يتعلق بالحض على الكراهية أو يشكل جريمة اثارة الفتنة الطائفية فيعاقب كذلك بمواد التجريم التي تخص تلك الجرائم .

ونحن نرى وجوب تدخل المشرع بالنص على تجريم الأفعال التي تشكل أنكار لاركان الدين الإسلامي { شهادة أن لا إله إلى الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا } وكذلك اركان الايمان {سئل النبي محمد عن معنى الايمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره } وهو ما يعتبر أنكارا للمعلوم بالدين بالضرورة. وبما أن المادة الثانية من الدستور قد نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع."[٤٧]

ونستند في رأينا ذلك إلى القانون الجزائري في المادة ١٤٤ مكرر ٢ من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على " يعاقب بالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".[٤٨]

عاشراً- الاستهزاء بالذات الإلهية بالتطاول وأنكار وجود الله .

لم ينص المشرع المصري صراحة على تجريم أنكار وجود الله سبحانه وتعالى {سواء كان الأنكار يتمثل في أنكار الالوهية أو الربوبية أو لصفة من صفاته } أو حتى الجحود بالله ولم ينص صراحةً على تجريم الاستهزاء بالله تعالى لكننا نرى أن أنكار وجود الله قد يمثل الركن المادي في جريمة اثارة الفتنة أو جريمة الاضرار بالوحدة الوطنية ؛ إذا تمثل في ذلك القول إساءة للدين.

تطبيقا لذلك قضي بتوافر الجريمة في حق المتهمة التي في غضون عام ٢٠٠٧ قامت بنشر مسرحية باسم "الاله يقدم استقالته في اجتماع القمة " ولقد تضمنت تلك المسرحية اساءات للذات الإلهية

---

[٤٦] التوبة الايات ٦٥-٦٦

[٤٧] https://dostour.eg/2013/topics/country/state-2-2/

[٤٨] https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

وكذلك تضمنت إساءة إلى الأديان السماوية والقرآن الكريم ثم أورد المدعي بضع فقرات من المسرحية ، وتم مناقشة موضوع الإساءة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية فقرروا سحب تلك المسرحية من الأسواق ومنع التداول لها، فتقدم المدعي بطلب إلى النائب العام يتهم فية المدعي عليها بارتكاب جريمة ازدراء الأديان .[٤٩]

لكن المشرع القطري في قانون العقوبات القطري في الباب السابع في المادة رقم ٢٥٦ صراحة على العقاب لمن يقوم ب التطاول على الذات الإلهية بقولة " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

١- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى . ....."[٥٠]

كذلك فأن العيب في الذات الالهية أو دين الله إذا تم من الجاني بقصد الإساءة أو ازدراء الدين وبالذات إذا كان اعتقاد الجاني يخالف الاعتقاد الذي تعدى عليه بالتحقير والازدراء، يمثل اضرار بالوحدة الوطنية ومن شأنه إثارة الفتنة الطائفية وهو ما ينطبق على نص المادة ٩٨/ و من قانون العقوبات المصري.

حادي عشر – الاستهزاء بالملائكة وإنكار وجودهم.

ومن الصور التي تمثل إساءة للأديان السماوية الاساءة إلى الملائكة الأبرار قال الله تعالى "مَن كان عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَأَن اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ (٩٨)"(٥١)

وقال الله تعالى " اللّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النّاسِ ۚ أن اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٧٥)"[٥٢]

أن إساءة الادب مع الملائكة بالقول أو الفعل يدل على التهأون في احترام حرمتهم. والاساءة إلى الملائكة أما أن تكون على سبيل الهزار وهذ كفر غير مخرج من الملة غير مجرم بالنص التشريعي . أما إذا قصد السب بالتحقير فهذا كفر يخرج من الملة ويشكل جريمة ازدراء للدين . كما يتعرض المسيء إلى الحساب الاخروي

ولم ينص المشرع في جل التشريعات العربية على تجريم من يسب أو يحقر الملائكة أو يستهزئ بهم. لكننا وجدنا قانون العقوبات الجزائري أنه قد جرم المسيء والمستهزئ بالمعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما ينطبق على الملائكة فقد تم ذكرهم في كتب الأديان وبخاصة الدين الإسلامي كما أشرنا سابقاً.

---

[٤٩] الحكم رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ قضائية –القضاء الإداري – الدائرة الاولي – بتاريخ ١٣-٠٥-٢٠٠٨ .

[٥٠] المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات القطري

[٥١] سورة البقرة الاية ٩٨

[٥٢] سورة الحج الاية ٧٥

ثاني عشر – الاستهزاء بالأنبياء وأنكار وجود الأنبياء.

أن من صور الإساءة للأنبياء أنكار نبوتهم فقال الله **{ أن الذين يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيريدُونَ أن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيريدُونَ أن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠)}.**[٥٣] فمن ينكر وجود الأنبياء أو أحدهم هو كافر به لكن ليس معني ذلك أن أنكار وجود الأنبياء أو أحدهم أمر لا يشكل جريمة ازدراء الأديان .

لكن الاستهزاء بالأنبياء أو سبهم سواء كان ذلك بالقذف أو الاسب في اشخاصهم أو بأي طريقة لها عذاب توعد به الله لمن يفعل ذلك فقال الله عنه **{ أن الذين يُؤْذُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (٥٧)}.**[٥٤]

فعقاب الله لمن يؤذي النبي هو الطرد من رحمة الله في الدنيا والاخرة والسخط والغضب من الله عليه وأعد الله لمن يفعل ذلك عذاباً مهيناً في الاخرة .

وأن كان عقاب الله لمن يقترف هذا الفعل هو عذاب أُخروي الا أن القانون قد جرم فعل الإساءة إلى الأنبياء بالسب والتحقير بالنص في (المادة ٩٨/و).[٥٥] من قانون العقوبات المصري على جريمتين الأولي إزدراء أو تحقير الأديان الثانية اثارة الفتنة الطائفية والثالثة الاضرار بالوحدة الوطنية .

كما نص المشرع الجزائري في المادة ١٤٤ مكرر ٢ صراحة على عقاب لمن يقوم بالاساءة إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء .

وبالمثل نص المشرع القطري في قانون العقوبات القطري في الباب السابع في المادة رقم ٢٥٦ صراحة على العقاب لمن يقوم بأفعال تمثل ازدراء للدين والتحقير منه أو الإساءة إليه فنص على " ..... **التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى** ..... ".

تطبيقا لذلك اتهمت النيابة العامة شخصا كويتيا حيث أنه قد قام بإذاعة من خلال حسابين أنشأهما على الموقع الالكتروني "تويتر" عبر الشبكة المعلوماتية الدولية (الانتر نت)[٥٦] ، ذلك أنه:

---

[٥٣] سورة النساء الاية ١٥٠

[٥٤] سورة الأحزاب الاية ٥٧

[٥٥] **مادة ٩٨**

. "(و) (٢٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي "

[٥٦] تمييز كويتي جلسة ٢١ يولية سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٣٢ (جزائي –٢)

١. إذا ع أخبار وعبارات مسيئة عن سلوك الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام والصحابة الابرار أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، على نحو يثير الفتنة بين أعضاء المجتمع ويؤدي إلى تشرزم أفراده وتحزبهم على أسس طائفية .

٢. كذلك إذا ع علنا كتابات احتوت على آراء تتضمن سخرية وتصغيراً للدين الإسلامي وقيامه بالطعن في عقائد الإسلام وشعائره وتعاليمه بأن ضمنها الفاظا وعبارات من شأنها السخرية من رموز الدين .

٣. اساء عمداً استعمال إحدى وسائل التواصل الهاتفية من خلال بثه لكتابات مسيئة كما ورد في البندين السابقين.

ولقد بينت التحقيقات أن الركن المادي للجريمة يتوافر من خلال الالفاظ التي نشرها المتهم "حيث أنه قام بفتح حسابين على موقع تويتر وأعلن عن نفسه فيهما بوضع صورته وعبارات تدل على شخصيته . ثم قام (بتغريدات) تضمنت السخرية والتحقير للدين الإسلامي الحنيف وطعنا في عقائده اذاعها ونشرها وبثها في حسابيه على موقع التواصل الاجتماعي عن طريق الشبكة المعلوماتية . وكان على علم بأن الموقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته من داخل وخارج دولة الكويت قاصداً من ذلك اطلاع الغير عليها ، وتناول فيها التعريض والمساس بالذات الإلهية ، كما تضمنت كتابات سباباً وتحقيراً وسخرية وتجريحا ومساسا في شخص الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، ووقائع مشينة نسبها عمداً وزورا للرسول الكريم وزوجته الطاهرة السيدة عائشة رضوان الله عليها، وعبارات ونعوتا بثها الطاعن فيها أيضا طعناً وسخرية وتجريحاً ومساسا بشخص الصحابة الأبرار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب و عثمان بن عفان بأن نسب إليهم بكتاباته زوراً وقائع مشينة ، ....." [٥٧]

ثالث عشر:- جريمة التعدي على شعائر بعض الأديان:

تعتبر جريمة التعدي على شعائر أحد الأديان هي الجريمة الأساسية وفقاً للمادة رقم (١٦٠) عقوبات. فتجريم ذلك الفعل يعني توفير الحماية الجنائية لمصلحة هذا الدين وبسط القانون لسلطانه على تلك المصلحة القانونية الأولي بالرعاية، ومنع المساس بها، ومن ثم تقرير العقوبات الزاجرة لهذا الفعل. وقد نصت المادة رقم (١٦٠) فقرة أولي على عقاب كل من يشوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة بالسجن الذي لا يزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي. ويمكن عرض السلوك الإجرامي والركن المعنوي والحكمة التشريعية من العقاب لهذه الجريمة على النحو التإلى:

يتمثل السلوك الإجرامي المرتكب في صورتين على النحو التإلى:

---

[٥٧] تمييز كويتي جلسة ٢١ يولية سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٣٢ (جزائي -٢)

الصورة الأولي هي التشويش **والصورة الثانية** هي تعطيل إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها. والتشويش في اللغة العربية مأخوذ من فعل شوش ويعني بالتشويش التخليط. وقد تشوش عليه الأمر اختلط والتبس. وشوشه خلطه وأساء ترتيبه. فالتشويش هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة، سواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة. ومن قبيلة إدارة الراديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل والزمر، والتشويش أيضاً هو سلوك مادي يتحقق بإصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب والضجيج مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرهما في إقامة الشعائر الدينية بخشوع ((٥٨)).

ويعني التعطيل في اللغة العربية التفريغ. ويعني كذلك أنه أهمل ولم يعمل بشيء معين. وحالات التعطيل تكون في الحالة الأولي سلوكا ماديا بحتا أو ماديا ذا مضمون نفسي يأتي به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم وذلك باستخدام العنف أو التهديد. وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة. ومن صورة قذف المصلين بالطوب أو الانهيال عليهم بالعصي، الحالة الثانية أما إذا كان التعطيل بالقول دون عنف أو بالتهديد فيسمي سلوك مادي ذو مضمون نفسي، فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب الملة لعدم ممارسة شعائرهم. ومن صور التعطيل المادي ذي المضمون النفسي، التهديد بإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم أن لم يتفرقوا .

ويؤكد البعض على أن التشويش أو التعطيل يكون بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد باستخدامها، كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة، والمعول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتي ثماره .

رابع عشر :- التعدي على إقامة الشعائر:

تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (١٦٠) من قانون العقوبات المصري على عقاب المعتدين على أماكن ممارسة الشعائر الدينية ، فنصت على عقاب كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وذلك بالعقوبات المنصوص عليها والسابق توضيحها في الجريمة الأولي وهي الحبس البسيط من أربعة وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها تنفيذاً لغرض إرهابي.

---

(٥٨)أيمن بشري احمد محمد جاد الحق، حظر ازدراء الأديان في النظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق ، ٢٠١٨، ص١٣٣.

ووفقاً لهذا النص فأن أي سلوك إجرامي يصدر من الجاني من خلال التخريب أو الكسر أو الإتلاف والتدنيس، ويقع على أماكن شعائر ديانة أو رموز أو أي شيء آخر له حرمة يعد تعدياً يستوجب العقاب المنصوص عليه

وقد وضع المشرع المصري صور السلوك المرتكب على سبيل المثال لا الحصر وهو التخريب أو الكسر أو الإتلاف والتدنيس، ومن ثم يمكن أن يقوم الفاعل بسلوك آخر غير منصوص عليه ويعاقب عليه((٥٩)).

١-**التخريب** : وهو سلوك مادي بحت يقصد به إلحاق ضرر مادي مباشر مدمر بمكان العبادة من شأنه أن يجعل محل العبادة غير صالح لإقامة الصلاة فيه< والتخريب يجعل الشيء غير صالح للاستخدام إلا بالتغيير أو التبديل. ويعني به الدمار مثل حرق أو إزالة مكان الصلاة أو مقاعد المصلين أو المنافذ أو تحطيم الأبواب. وفي ذلك يقول المولي سبحانه وتعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها أسمه وسعي في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب إليم) ((٦٠)).

٢-**الكسر:** وهو تحطيم مادي ويمكن إصلاحه ويأتي على الزجاج أو الأخشاب، ولا يصل إلى التخريب والتحطيم والدمار، ويمكن أداء الصلاة في حالة التكسير بعد إجراء بعض الإصلاحات، أما التخريب فيجعل المكان غير صالح للاستعمال إلا بعد إجراء إصلاحات شاملة.

٣-**الإتلاف:** وهو تدمير وتكسير جزئي يقل جسامة عن التخريب وأعلى جسامة من الكسر، حيث يترتب عليه ضرر بالمكان. وهو يجعل من محل العبادة غير صالح للاستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية كان يجعله أقل كفاءة في الاستعمال الطبيعي له. ومن صور ذلك تشويه الحوائط بما عليها من صور ونقوش.

٤-**التدنيس:** وهو وضع القاذورات والدنس والدماء وغيرها على محل العبادة سواء كان على سجاد الصلاة أو في محراب العبادة، بما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. فيتعرض المكان لعدم الصلاحية للاستخدام إلا بعد تطهيره وإزالة الملوثات من المكان وجعله صالحا للاستخدام ((٦١)).

وقد وضع المشرع صور التجريم وهي التخريب أو الكسر أو الإتلاف، والتدنيس يربط وقوعها بأماكن إقامة شعائر دينية أو رموز أو أي شيء آخر له حرمة. ويحدث ذلك داخل المساجد أو الكنائس أو المعابد أو أماكن الصلاة لدى أصحاب الديانات المختلفة أو على الرموز المتعلقة بالدين مثل المصحف والمسبحة وملابس الشيوخ بالنسبة للمسلم والكتاب المقدس والصلبأن وملابس الكهنوتية والتماثيل بالنسبة

---

(٥٩)عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها: في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص١٥٥.

(٦٠)سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٦١)ياسر سامي محمد سعد الدين، جريمة ازدراء الأديان : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلان، كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص١٥٣.

للمسيحي وغيرها مثل الأضرحة سواء الإسلامية أو المسيحية، والأشياء ذات الحرمة. وقد يقع الفعل على السجاد المفروش في محراب الدار. ذلك أن له قدسيته عند أصحاب كل دين ويعتبر التعرض لها وأهانتها تعريضاً للدين ورموزه وتثير حفيظتهم .

-الحكمة التشريعية من التجريم

تكمن الحكمة التشريعية في تطهير مكان العبادة لاستقدام المصلين على أداء الشعائر دون إزعاج أو إضرار بهم. وفيه مساس بقيمة دينية لدى أصحاب كل دين، لأن رعاية محل العبادة ورموزها من شأنه توفير جو من التوقير للمكان وإضفاء قدسية عليه واحترام حرماته.

والسلوك المجرم في هذه الجريمة المقصود به كل ما من شأنه التقليل منه وإضفاء شعور بالمهانة والاستهزاء به داخل الوطن. ومن شأنه أيضاً إثارة الفتن والمفاسد بينهم وبين الاخرين، وإشعال نار الغضب التي تسيء للمجتمع بأكمله. فهذا التخريب وغيره من صور تجريمية لن يكون من شأنها منح فائدة للفاعل بقدر ضررها للمجتمع. وأكبر مثال على ذلك هو نار الفتنة التي اشتعلت بين السنة والشيعة في العراق دون مبرر أو سبب، مما أثر سلباً على العلاقة بين المسلمين. فهدم مسجد لن يفيد فاعله ولكن سيسيء للعلاقة بين الطرفين. ومن هنا يجب أن تكون الثوابت التي نحافظ بها على النظام العام والأمن العام داخل المجتمع، واحترام كافة الديانات السماوية ونشر الود بين تلك الطوائف لحماية المجتمع .

ويتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في تعريفه لجريمة ازدراء الأديان حيث عرفها بأنها كل فعل من شأنه الإساءة للذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر في شأن مكافحة التمييز والكراهية ، وحدد المشرع الإماراتي الأفعال التي تشكل جريمة ازدراء الأديان بموجب نص المادة رقم(٤) من ذات المرسوم بالقول (يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتي أياً من الأفعال التالية):[٦٢].

١. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها
٢. الإساءة الى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد
٣. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
٤. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو ألهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

---

[٦٢]محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي ، بحث منشور في : مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد رقم (٢)، ديسمبر٢٠١٧، ص٣٣٤.

٥. التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة ، وللمقابر وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها

وقد اشترط المشرع الإماراتي أن يتم ارتكاب الجريمة بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من هذه الوسائل ، وذلك بموجب نص المادة رقم (٥) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والتي حدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالقول (أ- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٢-٣-٥) من المادة رقم (٤) من هذا المرسوم بقانون بإحدى طرق التعبير ، أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل ب- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين(١-٤) من المادة رقم (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من هذه الوسائل) [٦٣].

تطبيقا لما سبق استبعدت المحكمة توافر الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان في واقعة مسرحية الزعيم لما تضمنته من استخدام لحن أنشودة "أسماء الله الحسني"على كلمات أخرى تطبيقا لذلك قضت محكمة العجوزة الجزئية بقولها " فأن استخدام لحن أنشودة "أسماء الله الحسني"، فمن المعلوم أن اللحن الموسيقي وبصفته عملا فنيا من صنع البشر، فهو أمر ليس من الدين في شيء. وتضيف المحكمة، بأنه إذا ما كان هذا اللحن قد استخدم في كلمات أخرى. فأن أول ما يتطرق للذهن ليس التحقير من أسماء الله الحسني بحال، وإنما لخدمة العمل الدرامي في بيان أن شخصية الزعيم قد أضفت على نفسها قداسة الصفات الإلهية. وهو وصف لكل فرعون اعتبر مصر وخيراتها له هو، وليس لشعبها، فقادته هذه الأثرة وهذا الاستبداد إلى الظلم والطغيان اللذين جعلاه يدعي اللوهية ويقول: "ما علمت لكم من إله غيري"- (القصص: ٣٨). "[٦٤]

وقد استبعدت محكمة العجوزة الجزئية توافر الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان في واقعة تقليده للشيخ محمد متولي الشعراوي في فيلم "الواد محروس بتاع الوزير" لكونه درج على استهزاء "بمظهر" من مظاهر الدين الإسلامي. بقولها " فالمحكمة تحيل إلى ما تقدم بأسبابها من أنه، كما سلف وأوضحت، من الخطأ الفادح إضفاء صفة القداسة الدينية على رجال الدين أو على فكرهم". وتضيف المحكمة: بأن "ما توصل إليه المدعي من كون المشار إليه في هذا المشهد هو الشيخ محمد متولي

---

[٦٣] المرجع السابق، ص٣٣٤.

[٦٤] محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢

الشعراوي، هو تأويل المدعي الخاص، ونتيجة لاجتهاده الشخصي، ومن ثم فهو الأمر الذي لا يمكن تعميمه باعتباره الحقيقة المجردة"."[٦٥]

كما نفت المحكمة توافر الازدراء في الادعاء القائل بأنه تطاول على الذات الإلهية بقوله "كيف أرشي الله"، وعلى الزيّ والهيئة التي يرتضيها رجال الدين على النحو الذي أظهر به الملتحين والمنقبات بفيلم "مرجان أحمد مرجان" بقولها " بشأن تطاوله على الذات الإلهية– حسب وصفه– بقوله: "كيف أرشي الله"، فأن المحكمة لا ترى في ذلك تطاولاً على الله في شيء، إذ أن في هذه اللغة من الوضوح ما يدلل على أنكاره لإمكانية حدوث ذلك وتضيف المحكمة: ولو أنه ليس بمقام البحث، بأنه لا يوجد ما يمنع إظهار شخصية لا تؤمن بالله في ثمة عمل فني ما فالقول بغير ذلك ينافي الواقع في المجتمع من وجود المؤمنين وغير المؤمنين."[٦٦]

كذلك قد نفت المحكمة توافر الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان في الادعاء المقدم في موضوع قول المتهم "احنا طلعنا الفضاء ولسه فيه ناس بتقول ندخل الحمام بالرجل الشمال ولا اليمين" وهو ما به استهزاء بشخص النبي وبفعله، وذلك بفيلم "الإرهابي" .

والمحكمة تقرر بأنه لَم يَثْبُت ذلك بحديث، ولا كان من السنن المؤكدة فهو اجتهادٌ من العلماء. فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بِدُخُول الْخلاء بالشِّمَال، والْخُرُوج مِنه باليمين، إلاّ أن العلماء استَحبُّوا ذلك لِعُموم حديث عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلي الله عليه وسلم يُعجبه التيمن في تنعله، وترجّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه" رواه البخاري ومسلم""[٦٧]

---

[٦٥] محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢

[٦٦] محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢

[٦٧] محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ واردفت المحكمة قائلة في هذا الخصوص " وعموم حديث حفصة رضي الله عنها: " كان النبي صلي الله عليه وسلم يَجْعَل يَمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويَجْعَل شِمَاله لِمَا سِوي ذلك". رواه أحمد وأبو داود.
كذلك دُخُول المسجد لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمَر بِالدُّخول باليَمني والْخُرُوج باليُسري. قال البخاري باب التيمن في دخول المسجد وغيره "وكان ابن عمر يَبدأ بِرِجْلِه اليمني، فإذا خَرج بَدأ بِرِجْلِه اليسري". ثم أوْرَد حديث عائشة الْمُتَقَدِّم في استحباب التَّيَمُّن. ولما كان ذلك ما تقدم، فإنه لا يجوز اعتبار الاختلاف مع هذا القول من قبيل الاستهزاء بأفعال أو بشخص النبي.
كما نستشهد في هذا المقام بقول المحكمة الدستورية: "إن إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، تطويرٌ لقواعد علمية تكون في مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم وأكفل لمصالحهم الحقيقية التي تشرع الأحكام لتحقيقها وبما بلائمها مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقيد بها خير من فساد عريض وانغلاقها على نفسها ليس مقبولاً ولا مطلوبا، ذلك أنها لا تمنح أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها قدسية تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإبدالها بغيرها، فالآراء الاجتهادية في المسائل المختلف عليها ليست في ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعا ثابتا متقررا، لا يجوز

ونفت المحكمة توافر الركن المادي في الجريمة من اظهار الملتحين بلباس معين بشكل يثير السخرية. فهذا ينصرف إلى اشخاص أو إلى جماعه دون غيرها. وفي هذا الخصوص بينت المحكمة بردها "تشير المحكمة في البدء بوجوب التفرقة بين ما إذا كان النقد المدعي بوقوعه تحت تأثيم القانون قد وقع على المرتدين لهذا اللباس بصفة عامة أو أنه قد وقع على أعضاء تلك الجماعات باعتباره قد وقع على أعضائها، فأن ما كان بشأن الجماعات الإسلامية وجماعة الإخوان المسلمين يستوجب التفرقة بين شقين هما أولا– التنظيم السياسي، وثانيا – المشروع الفكري الديني. أما عن الأول، فهو أمر من أمور السياسة، فلا حصانة له من النقد؛ خاصة وأنهما أصبحا طرفاً في المنظومة السياسية للبلاد بأنشائهم أحزابا سياسية اشتركت بالفعل في الصراع السياسي، ومن ثم القول بإسباغ الحماية عليهم، من منطلق ارتدائهم للزي الموصوف بالإسلامي، فهذا خرق لمبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية، بإعطائهم ميزة فوق الأحزاب غير الدينية، أما عن المشروع الفكري، فله شقان، الفكرة الدينية وهي من الرأي، ومن ثم، فلا يصح إضفاء القداسة عليها، والفكرة السياسية التي ينطبق على ما أنطبق على التنظيم."[٦٨]

أن ينقص وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر في دين الله تعالي. وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد، بل إن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيباً.

ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره وربما كان أضعف الآراء سندا، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفا لآراء استقر عليها العمل زمنا، وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها متطورة بالضرورة نابذة الجمود لا يتقيد الاجتهاد فيها– وفيما لا نص عليه – بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطل مقاصدها التي ينافيها أن يتقيد ولي الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور لآراء بذاتها لا يريم عنها أو أن يقعد باجتهاده عن لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها.

(الطعن رقم ٨ – لسنة ١٧ ق– تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٠٥/١٨– مكتب فني ٧– رقم الجزء ١– رقم الصفحة ٦٥٦– تم رفض هذا الطعن)."

[٦٨] محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ وبينت المحكمة كذلك عن اخراج الإرهابي بشكل غير منصف دون الالمام بظروفه وما دفعه الي اعماله تلك بقولها " أما القول بأن المدعي عليهم قد أخرجوا شخصية الإرهابي بشكل غير منصف دون الإلمام بجميع الأسباب التي التي أدت به إلي الوصول لذلك، وبشكل أساء إليهم، فلا تزر وازرة وزر أخري، إلا أن المسئول الأول عن دراسة تلك الأسباب ومراجعة الأفكار، التي أدت إلي حدوث ذلك، إنما هم الجماعات أنفسهم، وهو ما قاموا به فعلا في وقت لاحق. أما القول بأن المدعي عليهم لم يوفقوا في إظهار حقيقة الشخصية ومسببات المشكلة الاجتماعية، فذا ليس مناطه العقاب القانوني، وإنما النقد الفني والأعمال الفنية الدرامية، على خلاف التوثيقية منها، ليس من شأنها الإلمام بالحقيقة، وليس من دورها تقديم الحلول.

والعمل الفني فيلما كان أو مسلسلا أو مسرحا، عادة ما يبدأ بعمل أدبي، قصة أو رواية أو مسرحية ومن المعلوم للعالمين أن المدارس الأدبية العالمية قد تطورت واختلفت بتطور البشرية وما أحاط بها من ظروف اجتماعية ودينية واقتصادية وثقافية مختلفة عبر العصور، فكان الملاحظ مخالفة كل مدرسة للمدرسة اللاحقة عليها اختلاف التناقض، ومن ثم تغير تعريف الهدف من وراء الأدب ووظيفته، حتي إن النقاد والدارسين قد اتفقوا على أن ذلك من الأمور الخلافية. وفي المدرسة الأدبية التي نعايشها الآن وهي "ما بعد الحداثة" نجد أن المتفق عليه هو عدم وجود قواعد للعمل الأدبي، ومن ثم أصبح العمل الأدبي عالمياً ليس له ثمة علاقة بإعطاء الدروس عن إظهار محاسن الأخلاق الحميدة أو تقديم المثالب، كما طالب أفلاطون من أن يكون الأدب مقدماً للمثل الطيبة والقدرة الحسنة، وهو الأمر الذي عارضه فيه أرسطو. وما على الأدب حاليا أن يقدم الحقيقة والواقع كما كان إبان المدرسة".

ويمكن أن يقع الركن المادي لجريمة ازدراء الأديان بتكذيب القرآن الكريم ومن ذلك ما نُسب إلى الدكتور طه حسين في قضية الشعر الجاهلي أنه:

أولاً : قد أهان الدين الإسلامي بتكذيب القرآن في إخباره عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حيث أن المؤلف ذكر في ص ٢٧ من كتابه " للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرأن أن يحدثنا عنهما أيضا، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخ ي، فضلا عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها. ونحن مضطرون إلى أن نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة، وبين الإسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة أخرى..... إلى اخر ما ذكره الكاتب " [٦٩]

ثانيا : كما نسب إلى المتهم صورة أخرى من صور الازدراء الا وهي "ما تعرض له المؤلف في شأن القراءات السبع المجمع عليها والثابتة لدى المسلمين جميعا وأنه في كلامه عنها يزعم عدم أنزالها من عند الله ، وأن هذه القراءات إنما قرأتها العرب حسب ما استطاعت لا كما أوحى الله بها إلى نبيه مع أن معاشر المسلمين يعتقدون أن كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ."[٧٠]

ثالثا : كذلك نسب إلى المؤلف الطعن في النبي صل الله عليه وسلم "ينسبون للمؤلف أنه طعن في كتابه في النبي صلى الله عليه وسلم طعنا فاحشا من حيث نسبه فقال في ص ٧٢ من كتابه : "ونوع آخر من تأثير الدين في انتحال الشعر وإضافته إلى الجاهليين وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية أسرته ونسبه إلى قريش. فلأمر ما اقتنع الناس بأن النبي يجب أن يكون صفوة بني هاشم وأن يكون بنو هاشم صفوة بني عبد مناف وأن يكون عبد مناف صفوة بني قصي وأن يكون قصي صفوة قريش وقريش صفوة مضر ومضر صفوة عدنان وعدنان صفوة العرب والعرب صفوة الإنسان ية كلها" . وقالوا أن تعدي المؤلف بالتعريض بنسب النبي صلى الله عليه وسلم والتحقير من قدره تعدّ على الدين وجرم عظيم يسيء إلى المسلمين والإسلام فهو قد اجترأ على أمر لم يسبقه إله كافر ولا مشرك ."

رابعاً : أن الأستاذ المؤلف أنكر أن للإسلام أولية في بلاد العرب وأنه دين إبراهيم إذ يقول في ص٨٠ : "أما المسلمون فقد أرادوا أن للإسلام أولية في بلاد العرب كانت قبل أن يبعث النبي وأن خلاصة الدين الإسلامي وصفوته هي خلاصة الدين الحق الذي أوحاه الله إلى الأنبياء من قبل" .. إلى أن يقول في ص٨١ : "وشاعت في العرب أثناء ظهور الإسلام وبعده فكرة أن يجدد دين إبراهيم ومن هنا أخذوا يعتقدون أن دين إبراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور ثم أعرضت عنه لما أضلها به المضلون وانصرفت عنه إلى عبادة الأوثأن" .. إلى الإسلام آخر ما ذكره في هذا الموضوع .

---

(69) http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf

(70) http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf

فبالنسبة لأولا قام طه حسين في سبيل أنكاره لكلام الرواة على أن الشعر قد قيل في العصر الجاهلي إلى أن يقوم بأنكار وجود سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل بالتشكيك في وجودهما بل ذهب لأكثر من ذلك بقوله أن العرب على حسب قول الرواة كانوا منقسمين لعاربة وهم ال قحطان وهم اصل العرب ومستعربه وهم ال عدنان الذين تعلموا العربية ونسوا لغتهم الأصلي والتي كانت على اغلب ظن الكاتب أنها كلدانية وأن أولاد إسماعيل هم من تعلما العربية وأن إسماعيل ليس اصل العرب كما يزعم البعض.

أراد المؤلف أن يشكك في وجود إبراهيم وإسماعيل التاريخ ي حتى يثبت أنه ما دام إسماعيل وهو الأصل في نظرية العرب العاربة والعرب المستعربة مشكوكا في وجوده التاريخ ي فمن باب أولى ما ترتب على وجوده مما يرويه الرواة غير موجود .

وقد ارتأي رئيس النيابة أن د.طه حسين لم يستند إلى أساس تاريخ ي أو علمي في هذا الامر[٧١] .

ازدراء الأديان في موضوع الكتب السماوية

بخصوص الطعن في الثوابت التي أخبر بها القرآن أو الكتب السماوية، وأكد على ذلك رأي النيابة في قضية الشعر الجاهلي المتهم فيها د. طه حسين، بقولها:" الثابت من نصوص القرآن. فقصة الهجرة وبناء الكعبة وليس في القرآن نصوص يستدل بها عن تقسيم العرب إلى عاربة ومستعربة، وعلى أن إسماعيل أبو العرب العدنانيين، ولا على تعلم إسماعيل العربية من. ونص الآية التي ثبتت الهجرة "ربنا أني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس

---

(71) http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf

رأي النيابة العامة في قضية كتاب الشعر الجاهلي ل د.طه حسين ،إن الأستاذ المؤلف أخطأ فيما كتب وأخطأ أيضا في تفسير ما كتب وهو في هذه النقطة قد تعرض بغير شك لنصوص القرآن وليس في وسعه الهرب بادعائه البحث العلمي منفصلا عن الدين ، فليفسر لنا إذن قوله تعالى في سورة النساء: "إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان ...إلخ ..." وقوله في سورة مريم : "واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صدّيقا نبيا" و "اذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا" وفي سورة آل عمران "قل آمنا بالله وما أنزل علىنا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون" وغير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي ورد فيها ذكر إبراهيم وإسماعيل ، لا على سبيل المثال كما يدعي حضرته ، وهل عقل الأستاذ سليم بأن الله سبحانه وتعالى يذكر أن إبراهيم نبي وأن إسماعيل رسول نبي مع أن القصة ملفقة ، وماذا يقول حضرته في موسى وعيسى وقد ذكرهما الله سبحانه وتعالى في الآية الأخيرة مع إبراهيم وإسماعيل وقال في حقهم جميعا لا نفرق بين أحد منهم ، وهل يرى حضرته أن قصة موسى وعيسى من الأساطير أيضا قد ذكرها الله وسيلة للاحتجاج أو للهداية كما فعل في قصة إبراهيم وإسماعيل ما دامت الآية تقضي بألا نفرق بين أحد منهم ، الحق أن المؤلف في هذه المسألة يتخبط تخبط الطائش ويكاد يعترف بخطئه لأن جوابه يشعر بهذا عندما سألناه في التحقيق عن السبب الذي دعاه أخيرا لأن يقرر بطريقة تفيد الجزم بأن القصة حديثة العهد ظهرت قبيل الإسلام فقال في ص٣٧ من محضر التحقيق : "هذه العبارة إذا كانت تفيد الجزم فهي إنما تفيده إن صح الفرض الذي قامت عليه وربما كان فيها شيء من الغلو ولكني أعتقد أن العلماء جميعا عندما يفترضون فروضا علمية يبيحون لأنفسهم مثل هذا النحو من التعبير فالواقع أنهم مقتنعون فيما بينهم وبين أنفسهم بأن فروضهم راجحة".

تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون" لا يفيد غير إسكان ذرية إبراهيم في وادي مكة أي أن إسماعيل هو جرم صغير (كنص الحديث) إلى هذا الوادي فنشأ بين أهله وهم العرب وتعلم هو وأبناؤه لغة من نشأوا بينهم وهي العربية ..... أما مسالة بناء الكعبة فلم يفهم الحكمة في نفيها واعتبرها أسطورة من الأساطير اللهم إلا إذا كان مراده إزالة كل أثر لإبراهيم وإسماعيل ولكن ما مصلحة المؤلف من هذا ؟ الله أعلم بمراده ."[٧٢]

فالثابت لدينا أن العلم متغير لكن النصوص التي وردت في القرآن ثابتة لا تحتمل الخطأ أو أنكار المنكرين وطعن الطاعنين وهذا ما ظهر جلياً في رأي النيابة العامة في قضية الشعر الجاهلي طه حسين ". ونحن لا نفهم كيف أباح المؤلف لنفسه أن يخلط بين الدين وبين العلم وهو القائل بأن الدين يجب أن يكون بمعزل عن هذا النوع من البحث الذي هو بطبيعته قابل للتغيير والنقص والشك والأنكار (ص٢٢ من محضر التحقيق) وأننا حيث نفصل بين العلم والدين نضع الكتب السماوية موضع التقديس ونعصمها من أنكار المنكرين وطعن الطاعنين (ص٢٤ من محضر التحقيق) ولا ندري لم يفعل غير ما يقول في هذا الموضوع."[٧٣]

أما الرد على الامر الثاني

ارتأت النيابة العامة في قول المؤلف عدم أنزال القراءات السبع مخالفة في قوله " أن هذه القراءات إنما قرأتها العرب حسب ما استطاعت لا كما أوصى الله بها إلى نبيه " .

فترد النيابة على ذلك "أن معاشر المسلمين يعتقدون أن كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسأن النبي صلى الله عليه وسلم وأن [ما] تجده فيها من إمالة وفتح وإدغام وفك ونقل كله منزل من عند الله تعالى استدلوا على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (أقرآني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى أنتهى إلى سبعة أحرف) وعلى قوله صلى الله عليه وسلم لما تحاكم إليه سيدنا عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بسبب ما ظهر من الاختلاف بين قراءة كل منهما (هكذا أنزل ، وأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه)

وهذا يعتبر طعنا في أصل من الثوابت الإسلامية .

أما عن الامر الثالث

وفي خصوص الاتهام الثالث بالطعن من جانب المؤلف والتحقير من نسب النبي ردت النيابة على ذلك بقولها " كل ما نلاحظه عليه أنه تكلم فيما يختص بأسرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه في

---

(72) رأي النيابة العامة في قضية كتاب الشعر الجاهلي ل http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf د.طه حسين .

(73) رأي النيابة العامة في قضية كتاب الشعر الجاهلي ل http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf. د.طه حسين .

قريش بعبارة خالية من كل احترام بل وبشكل تهكمي غير لائق ولا يوجد في بحثه ما يدعوه لإيراد العبارة على هذا النحو ."[٧٤]

أما عن رد النيابة على الاتهام الرابع

رأت النيابة كذلك أن المؤلف قد شكك بعباراته في أصل من أصول الإسلام وهو انتماء الدين الإسلامي إلى عقيدة إبراهيم عليه السلام, فالمؤلف أورد هذه العبارات بعد تشكيكه كذلك في وجود إبراهيم وإسماعيل [٧٥]

أما بشأن اركان الجريمة

اشارت النيابة العامة في هذه القضية إلى اركان الجريمة التي تتمثل في :

١. التعدي على الأديان.
٢. أن يقع التعدي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.
٣. أن يقع التعدي على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا.
٤. توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

أما عن الركن الأول

فلم يرد الا نص "تعد" وهذا اللفظ من الالفاظ العامة التي لا يفهم المقصود به الا عن طريق المواد ١٥٥ و١٥٩ و١٦٠ عقوبات فلقد عبرت المادة ١٥٥ بالقول "كل من أنتهك حرمة " وفي المادة ١٥٩ و١٦٠ بإهانة. فأساس التعدي المعاقب عليه هنا هو ما نصت عليه المادة ١٣٩ "كل مساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمته أو الحط من قدرة أو ازدراء له لأن الإهانة تشمل كل هذه المعاني شك .

وردت النيابة بالنسبة لما نسب إلى المتهم د.طه حسين في البند الأول إلى أنه قد تعدى على الدين الإسلامي حيث أنه أنتهك حرمة هذا الدين بأن نسب إلى الإسلام أنه استغل قصة ملفقة الا وهي قصة هجرة سيدنا إسماعيل بن سيدنا إبراهيم عليهما السلام إلى مكة وبناؤهما للكعبة واعتبار أن هذه القصة من قبيل الاساطير والاقاصيص وهي من تلفيق اليهود وكذلك أنها حديثة العهد في الظهور. فقال أنها ظهرت قبل الإسلام إلى اخر ما ذكر المتهم وهو ما يعد من قبيل الطعن في الدين الإسلامي وما أخبر عنه ، وهو ما يتوافر به عناصر الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان .

---

http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf[74].

[٧٥] قول د.طه حسين في الاتهام الرابع عن كتاب الشعر الجاهلي ،"ولم يكن أحد قد احتكر ملة إبراهيم ولا زعم لنفسه الانفراد بتأويلها فقد أخذ المسلمون يردون الإسلام في خلاصته إلى دين إبراهيم هذا الذي هو أقدم وأنقى من دين اليهود والنصارى كقوله وشاعت في العرب أثناء ظهور الإسلام وبعده فكرة أن الإسلام يجدد دين إبراهيم . ومن هنا أخذوا يعتقدون أن دين إبراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور .." مرجع سابق .

كذلك ما أورده الكاتب في شأن ما نسب إليه في الاتهام الرابع في كلامه عن نسب النبي صل الله عليه وسلم، فردت النيابه بأنه وأن لم يكن هناك طعن ظاهر من الكاتب ، الا أن الكاتب قد أورد عبارات تهكمية تشف عن الحط من قدر النبي صل الله عليه وسلم .

أما ما ذكره المتهم في الامر الثاني عن موضوع القراءات السبع فتنفي النيابة العامة عنه توافر الركن المادي في هذا الشأن بقولها لا شيء يستوجب المؤاخذة لا من الوجهة الأدبية ولا من الوجهة القانونية .

وعن الركن الثاني في هذه الجريمة

رأت النيابة في الركن الثاني أنه متوافر حيث قد تعلق الامر بالطعن من خلال كتاب تم نشره طبعه واتاحته للجمهور عن طريق البيع في المحلات العمومية والمؤلف اعترف بذلك .

وفي صدد الركن الثالث

قالت النيابة أن هذا الركن قد توافر ايضاً حيث أن التعدي قد وقع على الدين الإسلامي وهو الدين الغالب في الدولة المصرية والذي تؤدى علنا فهو كذلك الدين الرسمي للدولة .

وعن رأي النيابة في الركن الرابع

وهو الركن الادبي الذي والواجب أن يتوافر في كل جريمة فلا عقاب بدون قصد جنائي لدى الكاتب. فيجب حتى يكون الفاعل في جريمة ازدراء الأديان مرتكباً للجريمة أن يكون قد أراد بما كتبه أن يتعدى على الدين الإسلامي فإذا لم يثبت هذا الركن فلا عقاب .

ومع ذلك فأن النيابة العامة قد نفت القصد الجنائي عن المتهم بقولها أن المتهم وأن كان قد أخطأ في الدلالة على رأيه الا أنه كان حسن النية فلم تتجه ارادته إلى الإساءة إلى الدين الإسلامي.

وفي ذلك تقول النيابة العامة "وحيث أنه مما تقدم يتضح أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين الإسلامي بل بأن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابه إنما قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها وحيث أنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوافر"[٧٦]

وبناء على ذلك أمرت النيابة العامة بحفظ التحقيق .

الفرع الثاني

ركن العلانية

-صور العلانية في ازدراء الأديان:

[٧٦] http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf

هناك العديد من الصور المتنوعة التي يقوم بها الافراد في جريمة ازدراء الأديان نذكر معظمهم في الاتي :-

١. **القول.**
٢. **الكتابة أو الرسم.**
٣. **التصوير أو التمثيل.**
٤. **الغناء أو الإشارة.**
٥. **الفعل المسيء أو الايماء.**

أما عن القول فيمكن أن يكون عن طريق النشر في شكل كتاب أو مجلة أو صحيفة أو إذاعة معينه كالبرامج وخلافها من برامج التوك شو، أوعن طريق شبكة المعلومات أو عن طرق المواقع الالكترونية. كذلك شبكات الاتصال أو شبكات الراديو أو المنتديات أو المؤتمرات العامة أو أي وسيله مسموعة أخرى .

في ذلك نص قانون العقوبات المصري في المادة رقم ١٦١ " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً" [٧٧].

في مادته رقم ١٧١ ينص على أن :

"كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً .....أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد م الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. [٧٨]"

---

[٧٧] المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري

[٧٨] نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات امصري

ومن هنا يتضح لنا من نص المادة ١٦١ والمادة ١٧١ أنه لابد من العلانية في صور النشاط ، وبالتالي وجب علينا توضيح هذا الركن الهام فيما يلي: –

أولا الجهر بالقول أو استخدام وسائل لرفع الصوت ليصل إلى عدد غير محدود

هنا يكون القول أما عن طريق المناقشة مع بعض الناس، فيعلن عن مخبئات نفسه وعن ما يدور بخلده إلى الناس، لكن بألفاظ عدوانية لدين معين من الأديان أو لفئة معينة في أحد الأديان، وأما أن يقوم باستخدام وسائل من مكبرات الصوت بحيث يستطيع أن يسمعه جمع غفير من الناس فلا يقتصر الامر هنا عن حوله من المناقشين له .

لكن أن كانت مجرد مناقشة مع شخص واحد هنا تكون صفة العلانية غير متوفرة .

أما عن رفع الصوت عاليا باستخدام المكبرات الصوتية التي توصل كلامه وعباراته إلى جمع من الناس غير المحاورين، أو استخدامه للطرق الميكانيكية الأخرى مثل الراديو أو السينما الناطقة أو أي وسيلة أخرى تؤدي هذا الغرض [٧٩]

ثانيا القول في اجتماع عام أو في مؤتمرات أو في طريق عام: –

تنص المادة الثالثة من قانون الاجتماعات العامة الصادر في ٣٠ مايو عام ١٩٢١ والذي عدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ على أنه " يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بهذا لقانون وتطبيقه كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله اشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية، على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأي المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أي ظرف أخر ليس له الصفة الصحيحة لاجتماع خاص " .

من كل ما سبق نرى أن الاجتماع العام هنا إنما قصد المشرع به الاجتماعات التي يستطيع أي فرد كائن من كان أن يقوم بالاشتراك فيه. فالأمر مباح لكافة الناس أو حتى مباح الاشتراك إلى أي طوائف أو حتى اشخاص قد اتصفوا بصفات معينه .

أما الاجتماع الخاص فيقتصر على مجموعة من الافراد يشتركون في دعوي شخصية خاصة، بحيث لا يزيد العدد فينقلب إلى اجتماع عام حتى ولو كان الحضور جميعهم قد حضروا بدعوات شخصية .

[٧٩] أ.د أحمد شوقي أبو خطوة –شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ،بدون ،صـــ ٢٥٠

كذلك الأماكن المطروقة مثل الحدائق والمنتزهات التي يباح للجمهور االلتقاء فيها، ومنها أيضا المطاعم والمعابد والمتاحف والمكتبات العامة والمرافق العامة ومحطات المترو وقاعات المحاكم كذلك يعتبر المكان مطروقا حتى وأن اقتصر دخوله على فئة معينة تبعا لصفة فيهم [٨٠].

ثالثا العلانية بالفعل أو االيماء

المقصود بالفعل

يعتبر الفعل أحد طرق العلانية إذا ما وصل الفعل إلى رؤية الناس للفاعل وهو يقوم بهذا الفعل. ومنها استعمال اليد بإشارات معينة يفهم الناس المقصود بها كتحريض الجاني لمجموعة من التابعين له على إتيان فعل معين.

المقصود بالإيماء

أما عن االيماء فيقصد به حركات معينة واشارات مفهومه من قبل الناس إذا ما قام الجاني بها، فيفهم ما يقصده. فهذه الأفعال تشكل السلوك المجرم عن طريق االيماء دون أن يتفوه الإنسان بألفاظ [٨١].

رابعا العلانية بالكتابة والوسائل الاخرة: –

قد تكون العلانية كذلك عن طريق الكتابة والصور الشمسية وبالرموز والصور أو غيرها من فيديوهات إذا ما وزعت بغير تمييز على الناس أو حتى عرضت بأي وسيله مرئية بحيث يستطيع رؤيتها من يكون في أي مكان مطروق أو بيعت هذه الكتابات مثل المقالات في الصحف، كذلك أن عرضت للبيع هذه الكتابات أو الرموز أو الأشياء الأخرى.

فالعلانية هنا أما أن تكون عن طريق التوزيع أو العرض أو البيع والعرض معاً

أما عن التوزيع:–

فيقصد به أن يقوم أحد الناس بنشر الكلام المكتوب على الافراد سواء بمقابل أو بدون مقابل. فالعلانية هنا لا تتم شفويا لكنها تتم بالتوزيع سواء كان ورقيا أو عن طريق االيميل ، فيكفي وصول هذا المنشور المكتوب أو الكتاب المقصود نشره إلى أي عدد حتى وأن كان العدد قليل فلا يلزم أن يبلغ التوزيع حدود معينة .

---

[٨٠] أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، صـــ ٢٥١ .

[٨١] د / نور الدين هنداوي ، شرح أحكام القانون الخاصة لقانون العقوبات (الكتاب الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص وألاموال) ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩١ ، صـــ ١٣٩–١٤٠ .

لكن هنا الجريمة حتى تكون منسوبة إلى الكاتب لابد من علمه بالنشر. كذلك فأن الناشر لا بد من علمه بما ينشر. فأن قام شخص بكتابة خواطره أو مقالا معيناً لكنه لم يكن ينتوي نشره وقام أحد الناشرين بأخذه ونشره دون علم الكاتب فلا جريمة بشأن الكاتب.

فالأصل في التجريم هنا هو التوزيع للمكتوب بعلم من كتبه وبعلم الناشر محتوي المكتوب.

أما عن العرض:-

فقد يقوم بعض الناس بعرض مرئي على الناس فهذه أيضا طريقة من طرق العلانية التي نص عليها المشرع في نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات سالفة الذكر. فإذا قام الجاني بتمكين الناس من الاطلاع على المكتوب هنا تكون الجريمة قد وقعت بصورة علنية.

أما عن البيع والعرض للبيع فقد يقوم الجاني ببيع أو بعرض بيع نسخ من الكلام المكتوب أو الكلام المسجل سواء كان تسجيل صوتي لآرائه أو أراء غيره مما نص المشرع على تجريمه.

وقد أورد المشرع في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري صوراً للعلانية وكذلك صوراً لما يعتبر فعلا معاقباً عليه. وهذا كله على سبيل المثال لا الحصر. ومن ثم فهناك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع من خلال النظر في ملابسات موضوع الدعوى المنظورة أمامه.

وأنا أرى أن ذلك يمتد في وقتنا الحالي إلى كل ما ينشر من كتابة أو فيديوهات مرئية أو أصوات مسموعة ومعلومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن امثلتها الفيس بوك والتويتر والأنستغرام والتيك توك .....الخ أو أي وسائل أخرى مرتبطة بالأنترنت تنشر على العامة ويستطيع الناس رؤيتها سواء من عدد محدود أو كبير.

المسئولية عن ازدراء الأديان بطريق الوسائل السمعية والبصرية

اثير مشكلة تحديد المسئول عن جريمة ازدراء الدين إذا تمت عن طريق النشر بإحدى الوسائل السمعية والبصرية في حكم صادر عن محكمة التمييز الكويتية. يتلخص هذا الحكم في قيام ضيف في برنامج تلفزيوني في قناة خاصة تمتلكها وتديرها سيدة بالتصريح بألفاظ وأراء تتضمن سخرية من تعاليم الدين الإسلامي. وقد تلخص ذلك في الطعن في الصحابة الاخيار رضوان الله عليهم وقد ردد تلك العبارات "سيدنا على رضي الله عنه عندما آلت إليه الدولة حلت الكوارث بالدولة الإسلامية ولم يستطع أن يمارس السياسة، فأنه ورث الدولة، وسيدنا أبو بكر خالف الموضوع وأوحي الفساد لسيدنا عمر على حياته ومات ثم سيدنا عثمان تم اختياره وشاف الناس أسوأ الفساد ، وسيدنا عثمان لما مات جاء وأخذ سيدنا علي غصب عنه " . وقد اذيع هذا البرنامج على الهواء مباشرة على التلفاز واستمع إليه وشاهده ملايين من الناس وكانت مالكة تلك القناة هي التي تقوم بإدارتها .

وصدر الحكم على الضيف في محكمة الجنايات بقولها اذ إذا ع بطريقة علنية ومسموعة ومرئية اراء تتضمن سخرية من تعاليم الدين الإسلامي والطعن في الصحابة الاخيار رضوأن الله عليهم.

وحكمت المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي أولا بحبس المتهم الأول (الضيف) سنة وكفالة قدرها الف دينار لوقف النفاذ.

وبتغريم المتهم الثاني (التي أجرت الحوار مع الضيف) والمتهمة الثالثة (بصفتها مدير ة القناة والمشرفة الفنية التي قامت بإعداد وإخراج البرنامج التلفزيوني موضوع الاتهام وقامت ببثة) بتغريمهم مبلغ ثلاثة الالاف دينار عما نسب إلى كل منهم .

وأمرت المحكمة بإحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المدنية المختصة.

فقام المدعي والمدعي عليهم باستئناف الحكم وقضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الادعاء بالحق المدني وبقبول استئناف النيابة العامة واستئناف المتهمين الثلاثة شكلا وفي الموضوع بعد اتخاذ إجراء رفع الحصانة عن المتهم الأول برفض استئناف المتهمين وبتعديل الحكم المستأنف وبإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها على المتهم الأول والقضاء مجدداً على المتهمين الثلاثة بتغريم كلاً منهم خمسة الالاف دينار كويتي عما نسب إلى كل منهم . فقاموا بالطعن المتهمون الثلاثة في حكم محكمة الاستئناف بالتمييز .

ردت محكمة التمييز الكويتية على الطاعنين الثاني والثالثة بقولها

أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع دان المتهم الثاني بجريمة بث برنامج تليفزيوني عن طريق التقديم لبرنامج ينطوي على الإساءة للصحابة الاخيار . كذلك بالنسبة للمتهمة الثالثة ادينت أيضاً بإعداد وإخراج البرنامج الذي تم بثه ولأنها المدير العام للقناة .

وبطعنهم على الحكم بقول المتهمة الثالثة أن الحكم قد شابه القصور في التسبيب والبطلان ، والفساد في الاستدلال حيث أن القصد الجنائي لم يتحقق في واقعات القضية. كذلك فأن الالفاظ التي نطق بها الضيف (المتهم الأول) كانت ألفاظ وليدة اللحظة ولم يكن في استطاعتها إيقاف البث .

ردت المحكمة على الطعن المقدم من الطاعنين الثاني والثالثة بأن محكمة الموضوع هي المختصة في فهم المقصود بالألفاظ كذلك من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمط خاص يصوغ فيه الحكم بيان الوقائع التي تستوجب للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت. والمعلوم أنه متي كان ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وكذلك الأدلة التي عولت عليها المحكمة الإدانة فأن ذلك يكون محققا لحكم القانون.

لذا فأن محكمة أول درجة قد بينت أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها قد توفرت في حق كل من الطاعن الثاني والطاعنة الثالثة، ويكون النعي في هذا الصدد غير مقترن بالصواب .

كذلك فإن تقدير ما إذا كان البث مرئيا أو مسموعا ينطوي على شيء مما حظره القانون مرجعه إلى قاضي الموضوع فله وحده أن يتعرف على حقيقة الالفاظ والعبارات ومغزي العبارات وفحواها وتحديد ما إذا كانت تلك العبارات تدخل فيما نص عليه المشرع في المادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة

٢٠٠٧. كل ذلك يكون تحت السلطة التقديرية التي أوجبها المشرع لقاضي الموضوع، حيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز في ذلك ما دام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة.

لكل ما تقدم رأت المحكمة أن الطعن المقدم من الطاعنين الثاني والثالثة يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً .

أما بشأن الطعن المقدم من الطاعن الأول والذي فحواه " اذ دانه الحكم الصادر من محكمة أول درجة عن جريمة بث برنامج تليفزيوني ينطوي على الإساءة للصحابة الاخيار وكذلك ..... ."

لما كان ذلك وقد نص الدستور الكويتي في مادته الثانية والثلاثون على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ". ولقد بين القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاعلام المرئي والمسموع في الفصل الثاني على المسائل المحظور بثها والعقوبات المقررة على مخالفة ذلك وفصلت المادة ١١ منه بتحديد ١٤ مسألة يحظر على المرخص له بثها أو إعادة بثها قد حددت هنا بوضوح عبارتها أن المقصود بالمسئولية هو على سبيل التحديد " مدير عام القناة – ومقدم البرنامج – والمعدين – أو ذاك الذي تستلزمه طبيعة عمله في تلك القنوات أو المحطات بالنسبة للآخرين من معدين أو مقدمين للمواد الإعلامية أو من يساهمون في بثها بوسيلة أو بأخرى في إرسال الاعمال أو البرامج بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى يكون وصفها أو طبيعتها تمكين الجمهور من استقبالها "

لذلك فلا يعد الضيف أو الزائر أو المشارك في إحدى البرامج الذي يصدر عنه ما من شأنه المساس بأحد المسائل التي فصلتها بنود المادة ١١ وتم البث لهذا البرنامج أو المادة الإعلامية لا يصح أن نعتبره مسئولا عن البث أو إعادة البث .

بل كان من الواجب على النيابة أن توجه له الاتهام بتهمة ازدراء الأديان إلى المتهم الأول (الضيف) والذي لم تفعله النيابة العامة والمعلوم قانوناً أن الطاعن لا يضار بطعنه .

من هذا الحكم نستخلص الآتي :-

١. جريمة ازدراء الأديان يتحقق ركنها المادي بالعيب الموجه للخلفاء الراشدين لأن هؤلاء لهم وضع خاص يتصل بجوهر الدين .
٢. استبعاد الحق في النقد الموجه للخلفاء الراشدين لأنهم ليسوا كالحكام العاديين، طالما أن الامر يتعلق بطعن مباشر في مسلكهم.
٣. غياب الموضوعية في هذا الاسناد فقد خرج المتهمون عن حدود الموضوعية ولم يظهروا الجوانب الإيجابية للخلفاء الراشدين.

٤. تقع المسئولية في حالة البث على أي وسيلة سمعية بصرية على مقدم البرنامج ومدير القناه وكل العاملين في البرنامج لأنهم مكنوا المتهم في الإذاعة وتحقيق العلانية .

٥. تقع على الضيف كذلك المسؤولية الجنائية بصفته فاعلا اصليا في الجريمة مع من سبق ذكرهم لأن كل منهم قام بدور فعال في ارتكاب الجريمة فالمتهم قام بالإسناد (الالفاظ والعبارات المسيئة) والاخرين قاموا بالإذاعة أي بتحقيق ركن الإعلانية.

وجدير بالذكر أن ازدراء الأديان لا يقتصر على ازدراء الدين الإسلامي، بل يمتد أيضا إلى ازدراء الدين المسيحي.

تطبيقا لذلك اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه قد قام بتدنيس رمز ديني لعقيدة معينة "نسخة من الإنجيل". وكان هذا الرمز له قدسيته عن أصحاب الديانة المسيحية وقد تعدي على شعائر تلك الديانة علناَ وقد دانته المحكمة بجريمة استغلال الدين في الترويج إلى أفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتن وتحقير وازدراء الدين المسيحي والإضرار بالوحدة الوطنية وأوقعت عليه عقوبة عملاً بالمادة رقم ٣٢ . [٨٢]

-مسئولية مدير الموقع عن جريمة ازدراء الأديان

إذا تم رفع الفعل المؤثم (سواء كتابة أو مادة مسموعة أو مرئيه) هنا عالج المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٩ مسألة الاتصالات االلكترونية على مواقع الأنترنت بالتفريق بين حالتين :-

الحالة الأولي :- إذا كانت المواد المرفوعة عبارة عن رسائل تظهر من الشخص الذي رفعها مباشرة ودون التدخل من مدير الموقع، عندئذ لا يسأل مدير الموقع عن النشر وعليه واجب الحذف لتلك الرسائل التي تشكل جريمة ازدراء الأديان .وهنا يسأل رافع المادة وحده عن الجريمة .

الحالة الثانية :- إذا كانت المواد المرفوعة عبارة عن رسائل مخزنة ولا تظهر للكافة الا بعد موافقة مدير الموقع على ظهورها للكافة، عندئذ يسأل مدير الموقع عن الجريمة لأن النشر تم بواسطته ويسأل رافع المادة التي تشكل الجريمة عن فعله ايضاً بالتضامن مع مدير الموقع.

وقد قرر القانون الفرنسي سابق الذكر مسئولية مدير الموقع إذا ما تم رفع المواد التي تشكل الجريمة على موقعه االلكتروني، إذا كانت شخصية المدون غير معروفة بنفس الشروط السابق ذكرها مع توافر القصد الجنائي لديه (العلم والإرادة)([٨٣]).. وعند معرفة المدون يسأل عن الجريمة بوصفه فاعل أصلي في الجريمة.

---

[٨٢] الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٢-٠٣-٢٠١٥ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ٣١٩ عدم قبول موضوعاً.

[83] Crim. 6 mai 2003, n° 02-80.284 , Bull. crim. n° 94.

وأكد المجلس الدستوري لهذا المعني في قضائه بأن هذا النص متوافق مع ما نص عليه الدستور الفرنسي ومع ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فالمشرف على المنتدى لا يكون مسئولاً عن الرسائل التي لم يعلم بها ولم يوافق عليها([٨٤]).

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة ازدراء الأديان

اتجهت احكام القضاء المصري إلى أن الركن المعنوي في جريمة ازدراء الأديان يتمثل في قصد الجاني في تكدير السلم العام وإثارة الفتن. في هذا الاتجاه قالت المحكمة " المحكمة إذ تشير إلى أنها لا تنفي إمكانية صدور تشريع يجرم الاعتداء على رموز دينية لها حرمة عند أبناء الملة أو فريق من الناس إذا توافر قصد جنائي عام دون النص على قصد خاص يتمثل في تكدير السلم العام – كما هو نصوص مواد الباب الحادي عشر الخاص بالجنح المتعلقة بالأديان – بحدود يوضحها الشارع توضيحا نافيا للجهالة لا يخالطها شك "[٨٥] وعلى ذلك فإنه في حالة قصد إثارة الفتن يلزم توافر قصد جنائي من نوع خاص وهو قصد إحداث الفتن وتكدير السلم العام لوقوع هذه الجريمة .

وقد نفت المحكمة أن تقع الجريمة بتوافر قصد إهانة طائفة معينة أو دين معين وإنما القصد هنا هو إثارة الفتن في عموم الدولة.

فالجريمة لا تقع بانصراف قصد الجاني إلى الاساءة إلى طائفة دينية معينة لأن ذلك في رأي المحكمة يحمل تمييزا غير مقبول بين الطوائف المختلفة، بل وبين افراد تلك الطوائف . وفي ذلك تقول المحكمة " لا يصح اعتبار أن المنوط بالحماية القانونية هم الأشخاص المنتمون لتلك الطوائف، ذلك بأنه لا يجوز التفرقة بين المواطنين على أساس الدين، فالمواطنون سواء أمام القانون، وفي حماية منها لطائفة دون أخرى – مما لا ينطبق عليها وصف طائفة دينية – يعد تفرقة أمام القانون.

كما أن القصد ليس حماية الأفكار والعقائد ومن ثم منع مناقشتها والجدال فيها، ولا حماية العواطف المستثارة بطبيعتها إذا ما حاول أحد الاقتراب من ثوابتها الفكرية خاصة الدينية منها، وهو ما يناقض الأسس التي قامت عليها الأديان من دعوى للتفكر وتحدي ما هو ثابت من معتقدات دينية كانت راسخة لدى الشعوب التي نزلت عليها".[٨٦]

---

[84] Décision du 16 septembre 2011 (n° 2011-164, JO 17 sep.

(٨٥) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢

(٨٦) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

وعليه فإن المحكمة أكدت على ضرورة وجود قصد جنائي خاص محله إحداث الفتنة وتكدير السلم والامن العام وذلك بقولها " أما وإذ وضحت المحكمة عقيدتها من نص المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات، بعد أن أولت قصد الشارع وهدفه من وضع تلك المادة في محاولة للوصول إلى فهم نطاق التحريم، بما يتفق والمبادئ الدستورية ومبادئ الحريات والشريعة الإسلامية من مقاصدها الكلية ومصالحها المرسلة، وحيث تطرق بنا هذا البحث إلى التوصل إلى أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا، وهو إحداث الفتنة وتكدير السلم والأمن العام، وإن كان المعتاد في الفقه القانوني أن الركن المادي للجريمة يسبق في البحث توافر أركانه الركن المعنوي، إلا أن التطرق للأخير بقدر أكبر فيما سلف من أسباب الحكم، إنما كان بحكم ما فرضته عليها مقتضيات المنهجية في البحث."[٨٧]

غير أننا نرى أن القصد الجنائي في جريمتي إثارة الفتنة الطائفية عن طريق الكتابة علنا على مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الإذاعة أو النشر ما يتضمن التحقير والتصغير من الدين الإسلامي لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا. فيكفي توافر القصد الجنائي العام، فما ينشر من تغريدات أو منشورات (عباره عن مقالات أو فيديوهات مسموعة أو مرئية) تتضمن إساءة إلى الرسول أو الطعن أو السخرية أو التحقير أو التجريح أو تفوق مذهب على أخر أو تفوق نسب على أخر. ويكون علم الناشر عندئذ مفترضا ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصداً خاصاً بل يكفي القصد العام .

ويكون استظهار القصد وتوافره من اختصاص محكمة الموضوع بتبيانها للأسباب السائغة التي قدرت بها توافر القصد. فإن قامت المحكمة باستخلاص القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن حرية الرأي والتعبير والنقد المباح.

وجدير بالذكر أن القصد الجنائي الخاص يتمثل في "أن يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق غاية بعيدة عما يتطلبه الركن المادي من عناصره ، فتكون بمثابة باعث لارتكاب الجريمة تتلخص في الإجابة على سؤال لماذا ارتكب المتهم الجريمة؟ ويتوافر ذلك بشكل واضح في جرائم حيازة المخدرات وجرائم التزوير. وهذا لا يتوافر في خصوص تلك الجريمة.

فيكفي أن تكون الالفاظ حاملة بذاتها الإساءة كما في حالة هذه القضية حيث قد قام بالقول بأن الحسن والحسين أشرف نسباً من النبي محمد صل الله عليه وسلم.

فلم تقبل محكمة التمييز القول بانتفاء القصد الجنائي في تلك الواقعة ما دامت الالفاظ واضحة الدلالة على الإساءة وقد بينت المحكمة ذلك بقولها " لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمتي إثارة الفتنة الطائفية علناً عن طريق الكتابة والنشر بمواقع التواصل الاجتماعي ، والإذاعة علناً في طريق الكتابة سالفة البيان تتضمن تحقير وتصغير الدين الإسلامي المؤثمين بنص المواد ١/١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ، والمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

---

[٨٧] محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة ١١١ من قانون الجزاء يتوافر إذا كانت المادة المذاعة والمنشورة في إحدى وسائل التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي تتضمن ما يسئ إلى الرسول محمد صل الله عليه وسلم بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح ، أو تفوق مذهب ديني أو نسب على مذهب أخر ، فيكون علم الناشر عندئذ مفترضاً ، ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام. ولئن كان استظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع، إلا أن حد ذلك أن تكون قد بنت تقديرها على أسباب سائغة وألا يتنافر موجب هذه الوقائع وتلك الظروف مع ما استخلصته المحكمة منها. ومتي تحقق هذا القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حرية الرأي والنقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو المساس بكرامته ."(٨٨)

ويلاحظ أن أحكام محكمة النقض في جرائم ازدراء الأديان والفتنة الطائفية يتمشي مع قضائها في جرائم السب والقذف .

ذلك أن المحكمة تستخلص توافر القصد الجنائي في جرائم السب والقذف من التلفظ بألفاظ من الواضح أنها مسيئة من شأنها أن تحقر من شأن المسند إليه .[٨٩] وليس على المحكمة أن تسوق من الأدلة ما يثبت القصد الجنائي بشكل مستقل .

ويلاحظ أن هناك تعددا في هذه القضية بين جريمة ازدراء الأديان وكذلك اثارة الفتنة الطائفية وهذا التعدد في رأينا ليس تعدد ماديا حقيقيا ولكنه تعدد معنوي للجرائم ، ذلك أننا أمام نشاط واحد ولكن اعتداء على مصلحتين قانونيتين مختلفتين .

فجريمة ازدراء الأديان تقع اعتداء على الأديان ، أما جريمة اثارة الفتن فتقع اعتداءً على النظام العام.

ولما كانت الجريمتان تقعان بنشاط واحد فإن الامر الذي يستوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد وفقاً للمادة مادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري بالقسم الثالث والمعنون بتعدد العقوبات "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . ..... الخ "[٩٠]

ومؤدى ذلك أنه يلزم توافر القصد الجنائي في جريمة الإساءة والتحقير للاديأن (ازدراء الأديان) .

فإذا تبين للمحكمة أن المتهم لم يقصد الإساءة أو التحقير للدين فإنها تقضي ببراءة المتهم من هذه الجريمة. تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن"ما نشره المتهم لا يعد رأياً خاصا به ولكن ما

---

[٨٨] محكمة التمييز الكويتية ، حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي ٣ .

[٨٩] نقص ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ ، أحكام النقض ، س ١ رقم ٨٣ ص ٢٥١ ، نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ ، أحكام النقض ، س ١٣ ص ٤٧ ، نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٢٠ ص ٥٤٢ .، نقض ٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٧٤

[٩٠] المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

نشره ودونه على حساب تويتر الخاص به لا يعدو كونه اظهاراً لمعلومة تاريخية على حسب فهمه وادراكه تتصل بسيرة النبي محمد صل الله عليه وسلم في فترة ما قبل بعثته (فترة صباه) فكان يعتقد المتهم أنها صحيحة ولم يوفق بصياغته تلك المعلومة ، بالإضافة لذلك أن ما أورده المتهم لا يتضمن تصغيراً أو تحقيراً للدين لأنها تتعلق بمرحلة عمرية للنبي صل الله عليه وسلم قبل بعثته ونزول الوحي عليه ولا تمس أخلاقه الشخصية ولا تنال من صدق رسالته وأمانة التبليغ فيما أوحي إليه من ربه ولا تتعلق بنص قرآني أو حديث نبوي أو أمر معلوم من الدين بالضرورة ولا تعد طعناً في عقائد الدين وأصوله وأركانه أو طعناً في شعائره وتعالى مه وإنما هي خاصة بفترة من سيرته العطرة ،.....ولا يؤثر في مقام النبي أنه اشتغل بالتجارة لحساب أم المؤمنين أو أنه كان يعمل برعي الغنم قبل البعثة".[٩١]

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه قام بارتكاب جريمة إذا عة رأي يتضمن سخرية وتحقيراً للدين الإسلامي الحنيف ومن مقام النبي محمد صل الله عليه وسلم بقوله "ذكر أن الرسول صل الله عليه وسلم راعي غنم وكان صبي عند خديجة " .[٩٢]

غير أننا لا نساير محكمة التمييز الكويتية في قولها أن "أن الثابت من التحقيقات أن الإساءة قد وردت بتغريدته على مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر " ولا يخفي على أحد أن التغريدات المتبادلة على تويتر تشبه الحديث المتبادل الذي لا رواية فية ولا مراجعة ولا تنقيح ،ولا يمكن محاسبة المغرد بذلك الموقع ككاتب صحفي في مقالة، اذ إن ظروف تدوين المقالة تتيح لكاتبها إعادة مراجعتها وتنقيحها وحذف ما لا يصلح والإضافة والتعديل فيها ، وانتقاء الكلمات الأصوب والأفضل، وهو ما لا يكون في التغريدات التي ترد بكلمات مختصرة ومحدودة. ومن ثم كان صدور كلمة صبي محل انتقاد ادبي واستنكار من الرأي العام أو استهجان من البعض إلا أنها لا تبلغ فداحتها درجة الجرم الذي يستوجب العقاب بالحبس أو الغرامة أو كليهما، حال اعتصامه الإنكار من فجر التحقيق ونفيه أن يكون قد قصد الإساءة لمقام النبي ..... الامر الذي ترى المحكمة معه انتفاء القصد الجنائي في حق المتهم بانتفاء إرادته في السخرية أو التحقير من الدين الإسلامي أو المساس بالرسول صلى الله عليه وسلم. الامر الذي ترى معه المحكمة أن الاتهام جاء مثقل الخطوات متقطع الأنفاس مبني على الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً ، يفتقر للجزم واليقين بقيام قصد الإساءة في حق المتهم ".[٩٣] وبناء عليه قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه من اتهامات .

المبحث الرابع

المسئولية عن ازدراء الأديان

---

[٩١] حكم محكمة التمييز الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/١٤ ، في الطعن بالتمييز رقم : ٢٠١٥/٣٩٩ تمييز جنح مستأنفة .

[٩٢] حكم محكمة التمييز الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/١٤ ، في الطعن بالتمييز رقم : ٢٠١٥/٣٩٩ تمييز جنح مستأنفة .

[٩٣] حكم محكمة التمييز الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/١٤ ، في الطعن بالتمييز رقم : ٢٠١٥/٣٩٩ تمييز جنح مستأنفة .

من أجل تقرير المسئولية عن ازدراء الأديان نتناول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى ازدراء الأديان (في المطلب الأول) تعدد جرائم ازدراء الأديان والفتنة الطائفية (في المطلب الثاني)

المطلب الأول

المحكمة المختصة بنظر دعوى ازدراء الأديان

مشكلة تحديد المحكمة المختصة في حالة الازدراء بطريق الانترنت:

من المقر تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم التي تتم على إقليم الدولة وبما أن هذه التغريدات قد نشرت على موقع عالمي وقد وصلت إلى المتابعين للصفحة من دولة الكويت . فيتحقق هنا للقضاء الوطني نظر الجريمة التي ارتكبت حتى وأن تحقق جزء من الجريمة في الدولة .

وقد عرض الأمر على القضاء الإنجليزي في قضية *Sheppard and Whittle*. في هذه القضية أعد المتهم Whittle مواد تقصد اليهود وأرسلها إلى المتهم الثاني الذي قام بتحميلها شخص يدعى Sheppard على شبكة الأنترنت من الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد السرفر في ولاية كليفورنيا. ويُلاحظ أن هذا الفعل لا يسري عليه وصف التجريم في الولايات المتحدة. غير أن القضاء الإنجليزي أخذ بمعيار مكان تلقي الرسالة وليس فقط مكان تحميلها، مع الأخذ بالاعتبار معيار المكان المقصود من الرسالة. فكان من الثابت أن الرسالة تستهدف أيضا جمهور الناس المتواجدين في المملكة المتحدة لكي تصلهم([٩٤]).

ويترتب على تحديد مكان وقوع الجريمة أثار قانونية هامة ليست فقط من ناحية تحديد المحكمة المختصة (وبالتالي جهة التحقيق المختصة) ولكن أيضا من ناحية تحديد أركان الجريمة؛ فالعبرة في الحالة المعروضة سابقا هو بالقانون الانجليزي الذي يجرم الفعل ويحدد أركانه وليس بالقانون الأمريكي الذي لا يعتبر الفعل جريمة أصلا.

وكذلك بخصوص مسألة الاختصاص (في جريمة ازدراء الأديان التي تتم عن طريق الأنترنت) التي أثيرت، قضت محكمة العدل الأوروبية في يوم ٧مارس سنة ١٩٩٥ في قضية تتلخص وقائعها في قيام جريدة بقذف سيدة على إحدى صفحاتها وهذه الصحيفة توزع في أكثر من دولة (aff . C 68/93.) وقضت المحكمة بحق كل دولة تم النشر بها لتلك الجريدة في معاقبة المتهم عن الجريمة التي قام بها. وبذلك يجب على الشخص أن يقووم بنشر الأمور غير المجرمة في جميع الدول وأن يتوخي الحذر من قيامه بنشر أمور على الأنترنت تمثل تلك المواد ركن في جريمة ازدراء الأديان في دولة من الدول اياً كانت الدول إذا ما كان مسموحا وصول تلك المواد إلى تلك الدول ([٩٥]) .

([94]) *Sheppard and Whittle* [2010] EWCA Crim 824.

([95]) cité par : Patrick AUVRET , L´application du droit de la presse au réseau internet , JCP , 3fév 1999 , Doc. p. 108 .

وقد اثير تساؤل عن تحديد مكان وقوع جريمة ازدراء الأديان في الجرائم التي تتم بواسطة الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) فقد يقوم شخص بكتابة أو عمل رسالة مسموعة أو مرئية ورفعها على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أو على إحدى مواقع الأنترنت العامة. ويتم توزيعها في بلاد متعددي. فأين تقع الجريمة وهل تقع في بلد واحدة أو تقع في أكثر من بلد؟

قيل بأكثر من معيار في هذا الموضوع على الوجه التالي :-

المعيار الأول

وهو معيار تواجد المتهم حيث قام برفع الرسالة المؤثمة. وأستند هذا الرأي إلى مبدأ الإقليمية والذي يعني أن قانون الدولة الوطني يطبق على كل فعل يتم على أرضها أو جزء من الفعل المجرم حتى وإن قام به أجنبي .

لكن قد يقوم الشخص برفع الالفاظ المؤثمة على مواقع يقع مكان السرفر الذي يتم النشر بواسطته في الخارج، فيكون الناشر خارج الدولة.

المعيار الثاني

وهو معيار مكان تواجد السرفر (server) والذي ينادي بتطبيق القانون الذي يتواجد فيه الناشر الرئيسي السرفر . لكن هذا المعيار أنتقد ولم يعمل به ففي قضية Sheppard and Whittle والتي تم الحكم فيها على المتهم بناء على أن الفعل قد قام على إقليم الدولة وتم اسناد الاختصاص إلى القضاء الوطني، والتي بينت أن الاختصاص لا يكون على أساس المكان الموجود به الناشر(server) في جرائم الأنترنت والتي تتم في شتي البلدأن ([٩٦]).

المعيار الثالث

وهو معيار المكان الذي تم التنزيل للملف منه، والذي يعطي الاختصاص لكل مكان يتاح فيه تنزيل الملف المؤثم. وقد تبنت بعض الاحكام هذا المعيار ومنها قضية yahoo([٩٧]).

لكننا نرى بالرغم من أن هذا المعيار قد أصاب إلى حد كبير الصواب، لكن سيكون الاختصاص هنا لكل الدول إذا ما تم النشر عبر إحدى الوسائل الحديثة في العالم وتلك الوسائل تقارب الـــ 200 موقع وتطبيق. فيستطيع اي إنسان في اي دولة من الدول المتاح فيها تلك التطبيقات أن ينزل المحتوي المؤثم. فهنا سيكون الاختصاص لكل مكان يتاح فيه ذلك. فكأننا نعطي الاختصاص لجميع دول العالم التي تؤثم هذ الفعل .

---

[٩٦]Sheppard and Whittle [2010] EWCA Crim 824.

[٩٧]LICRA et UEJF v Yahoo! Inc. and Yahoo! France – Tribunal de Grande Instance de Paris (Superior Court of Paris).

ونحن ننحاز إلى ما أخذ به المعيار الثالث والذي يأخذ ب المكان الذي يتاح تنزيل الملف فيه للجمهور [٩٨]. والذي يعني أن جزء من الجريمة قد تم على اقليم الدولة.

-مسؤولية مزود الخدمة عن جريمة ازدراء الأديان

أيدت أحكام القضاء الفرنسي انعدام وجود التزامات على مزود الخدمة على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)، إلا إذا علموا بالمخالفة. وكذلك تنشأ مسئوليتهم عن تبليغهم بالمخالفة فيكون على مزودي الخدمات واجب ضرورة التدخل وإلا فيترتب في حقة المسئولية [٩٩].

-اختصاص المحاكم في مصر بجرائم ازدراء الأديان بطريق وسائل التواصل الاجتماعي :

وبمطالعة قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نلاحظ أن القانون في المادة ٣ منه قد نص على "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١ -إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢ -إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً .

٣ -إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية .

٤ -إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

٥ -إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج.

٦ -إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه[١٠٠]."

فيتبين لنا من النص السابق أن المشرع المصري قد أوكل الاختصاص للمحاكم المصرية بمعاقبة غير المصريين الذين يقومون بارتكاب جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها بالمادة خارج

---

[٩٨] Matthew Dyson, 'R. v Sheppard (Simon Guy): Public Order on the Internet' (2010) 2 Archbold Review 6.

[٩٩] Civ. 1re, 12 juill. 2012, nos 11-13.666 , 11-13.669 , 11-15.165 et 11-15.188, préc. *supra,* n° 164; Civ. 1re, 12 juill. 2012, n° 11-20.358 , préc. *supra,* n° 164

[١٠٠] قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، المادة رقم ٣ ،نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

مصر متي كان الفعل يعاقب عليه قانون الدولة التي ارتكب الفعل فيها بأي وصف كان، ونرى هنا في الفقرة رقم ٥ من المادة سالفة الذكر أن المشرع أوكل الاختصاص للمحاكم المصرية في شأن الجرائم التي تلحق ضرر بأي مواطن من مواطني جمهورية مصر العربية أو حتى المقيمين فيها أو أي مصلحة من مصالح الدولة، سواء تم ذلك في الداخل أو الخارج.

وفي الفقرة ٦ تنص المادة على أنه عند وجود مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكاب الجريمة حتى وأن كان وجوده داخل مصر لم يتم بتسليم المتهم من أي جانب للحكومة المصرية على خلفية الجريمة المرتكبة.

وبتطبيق هذه المبادئ على جريمة ازدراء الأديان يتبين لنا أن المشرع قد أوكل الاختصاص للمحاكم المصرية بشرط أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه باي عقوبة في البلد التي ارتكب الجاني فيها الفعل وهذا يقلل من تطبيق النص على الجرائم التي تتم في الخارج،

وتكون الدولة التي ارتكب الفعل فيها لا تعاقب عليه .

فيستطيع أي إنسان أن يقوم بفعل الازدراء في تلك الدول التي لا تعاقب عليه ومن ثم يعود إلى الدولة المصرية دون أن يكون للمحاكم المصرية أي ولاية عليه. ومع ذلك فأنه ما دامت الرسالة تظهر لدي المطلعين عليها في مصر ويستطيعون تنزيلها، وبالتالي يكون قانون العقوبات المصري سارياً على تلك الأفعال المجرمة لأن جزء من الجريمة قد حدث على إقليم الدولة، ومن ثم تختص المحاكم المصرية بمعاقبة الفاعل لتلك الجريمة وفقاً لمبدأ الإقليمية.

ونرى أن هناك قصور في معايير تحديد الاختصاص في قانون تقنية المعلومات لأنه لم يأخذ بمعيار مكان ظهور الرسالة، ولم يراعي الطبيعة الخاصة لشبكة الأنترنت لأن الجريمة لا تقع في مكان واحد وإنما تظهر في أماكن متعددة، ونرى وجوب الاستفادة من احكام القضاء الكويتي والفرنسي والأمريكي في فهذا الشأن.

ونلاحظ أن جريمة ازدراء الأديان التي تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تطبيقاً للمادة رقم ٢٧ منه والتي تنص على "في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً"[١٠١].

ويلاحظ أن قانون الجرائم الالكترونية في دولة قطر رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ يسري على جريمة

ازدراء الأديان التي تقع بطريق الأنترنت (مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة عن طريق الأنترنت) تطبيقاً للمادة ٤٥ منه والتي تنص على "يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر

[١٠١] قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، المادة رقم ٢٧ ،نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة(١٠٢).

-مبدأ تقادم جرائم ازدراء الأديان بطريق الأنترنت

يبدأ التقادم للجريمة من تاريخ رفع الرسالة للكافة حتى وإن لم يشاهدها الناس إلا في وقت لاحق. فهذه الجريمة من الجرائم الوقتية، حيث إن الجريمة تعتبر وقتية إذا كان الفعل المعاقب عليه يقع وينتهي بمجرد ارتكابة.

فلا تعتبر الجريمة هنا من الجرائم المتتابعة لأن الجريمة المتتابعة [١٠٣]هي التي يحدث أكثر من نشاط اجرامي على المجني عليه ولها ثلاثة شروط

١. وحدة الفاعل.
٢. وحدة المجني عليه.
٣. وحدة المشروع الاجرامي.

وهو ما لا نرى تحققه في تلك الجريمة، حيث إن الركن المادي في الجريمة المتتابعة يتكون من عدة أفعال يصلح كل فعل أن يعاقب عليه كجريمة مستقلة مثل جريمة الضرب[١٠٤] .

وهي كذلك ليست جريمة من الجرائم المستمرة، فالجريمة المستمرة هي تلك التي لا يتوقف فيها النشاط الاجرامي وتقع في كل مكان وزمان يستمر فيه النشاط الاجرامي وهذا ما لا نراه متوافراً في تلك الجريمة. فالجريمة المستمرة هي "تلك الجريمة التي تقوم إذا كوَن الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجدداً من الجاني في فترة من الزمن كانت مستمرة ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الاثار مستمرة دون تدخل الجاني "[١٠٥] .

---

[١٠٢] قانون الجرائم الالكترونية بدولة قطر رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، الباب الخامس ألاحكام العامة، المادة رقم ٤٥.

[١٠٣] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون اعقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢،ص ٥٤٥ ؛ د.عبدالرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ،ص٤١٨ .

[١٠٤] انظر د.غنام محمد غنام ، المسئولية الجنائية لمشيدي البناء ، دار النهضة العربية ،١٩٩٧؛ نقض فرنسي٨ يناير سنة ١٩٣٧، دالوز١٩٣٧-١-١٤٩.؛
د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون اعقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢،ص ٥٤٥ ؛ د.عبدالرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ،ص٤١٨ .

[١٠٥] د.غنام محمد غنام ؟، شرح قانون العقوبات القطري – القسم العام نظرية الجريمة –نظرية الجزاء، كلية القانون جامعة قطر ، ٢٠١٧،ص١١٢ .

المطلب الثاني

تعدد جرائم ازدراء الأديان والفتنة الطائفية

إثارة النعرات الدينية والفتنة الطائفية:

يقع استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة تحت طائلة التجريم بنص القانون وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات المصري. تلك الجريمة شأنها في ذلك شأن كل الجرائم لها ركن مادي يتعلق بالترويج لأفكار متطرفة حتى وإن كان تحت ستار مموه أو مضلل من الدين. كذلك فإن لها ركنا معنويا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة غير مشروعة تتمثل في اثارة الفتن بين أطياف الشعب أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الاطياف التي تنتمي إلى تلك الأديان .[١٠٦]

وقد يحدث أن يرتبط الطعن في الأديان بالفتنة الطائفية، وخاصة عندما يتعلق الامر بالسنة والشيعة. وهذا ما حدث بقضية بدولة الكويت وقد اتهمت النيابة العامة المتهم .... بارتكابه عدة أفعال مجرمة من بينها:

أولاً : إثارة الفتنة الطائفية بأن قام وفي العلن بنشر والكتابة على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" ما من شأنه المساس بسيدنا محمد صل الله عليه وسلم بالتقليل من قدره ونسبه بأن كتب تويتة من حسابه الشخصي مفادها "أن الحسن والحسين اشرف نسبا من النبي محمد " وهو الأمر الذي من شأنه اثارة الفتنة الطائفية بين السنة والشيعة .

وتؤكد ذلك محكمة التمييز الكويتية بقولها "لما كان ذلك وكان نص المادة ٣٧قد حرص على حرية التعبير والرأي كذلك نص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن الحماية الوحدة الوطنية على حمايتها من العدوان عليها بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها بالقانون " يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو اثارة الفتنة الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذا عة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو أنتاج أو تداول أي محتوي أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أعادة إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم" (١٠٧).

---

[١٠٦] الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ مجموعة عمر الجزء رقم ١ رقم الصفحة ١ ، نقض الحكم والإعادة .

[١٠٧] محكمة التمييز الكويتية ، حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي ٣ .

وقد عدد قانون الجزاء بالنسبة وسائل التعبير من المادة ١/٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بقوله: " القول أو الصياح أو الكتابة أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر "[١٠٨]

والمعلوم أن قاضي الموضوع هو من له الحق في تقدير ما إذا كان النشر بالكتابة على شبكات الأنترنت على أي من مواقع التواصل الاجتماعي ينطوي على شيء من ما حظره القانون في النصوص سالفة الذكر .

ومما سبق ذكر يتبين أن المتهم قد قام بالركن المادي كاملا وذلك بالإساءة إلى الرسول محمد صل الله عليه وسلم مما يعتبر تحقيراً وازدراء للدين الإسلامي.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية في قضية تتخلص وقائعها في قيام مواطن كويتي بالتحريض علناً بالقول في خطبة صلاة الجمعة على إثارة الفتن الطائفية بعبارات من خلالها عدد مواقف وطنية للطائفة الشيعية التي ينتمي إليها رغم عدم تصريحه باسمها علنا فقال "إلى متي تنطلق أيادي من يريدون العبث بأمن البلاد وحقوق الناس ويضمرون الحقد الطائفي ومن ترسخت في أعماق نفوسهم رغبة الانتقام والكراهية مدللاً بنشر صورة مهينة لأحد شيوخ الطائفة وهو الشيخ السيد محمد الحسيني مبيناً أن القصد من وراء هذا النشر هو الهتك والتوهين والإهانة إلى المعتقدات وحينئذ هتف بعض الحاضرين (هيهات منا الذلة _لن نركع الا لله _علمائنا خط أحمر) ثم جعل يصف ما ادعي أنه حديث للشيخ المذكور بطريقة تثير العواطف وتؤجج المشاعر....."[١٠٩]

كذلك قوله إنك وبحسب انتمائك إلى فئة معينة (الشيعة) فأنت متهم دون حاجة إلى دليل. كل ذلك بسبب التربية على الكراهية والعصبيات البغيضة وتعبئة المجتمع تاريخياً على الانتقام والتفكير العدواني ضد الشيعة .

وقد رأت المحكمة أن ما قاله المتهم يتوافر فيه النشاط في جريمة ازدراء الأديان وبقولها "اذ نعت سلطات الدولة بالظالمة وعدم تطبيقها القانون بوضوح وشفافية وأهانتها للمواطنين ومقدساتهم وكرامتهم وبث روح العداوة والبغضاء بينهم وأنه هناك من المؤسسات والأجهزة من ترسخت في نفوس القائمين عليها روح الانتقام والكراهية والحقد الطائفي مع علمه بعدم صحته ما يقول وما قد يترتب عليه من إثارة للفتنة وتحريض أبناء المجتمع الكويتي كما أن في حديثة عما يزعم حدوثه للسيد _محمد الحسيني_ وهو من علماء الطائفة الشيعية بالكويت من تعذيب له ولأخيه والإسهاب في وصف ذلك وما نتج عنه مما يملأ قوب مستمعيه بالحقد والكراهية والضغائن نحو بغض أجهزة الدولة والمسئولين فيها وقد يدفع بعض الشباب للتفكير في ممارسات خاطئة تؤدي إلى تعكير صفو المجتمع وتكدير السلم الأهلي القائم بين أفراد

---

(١٠٨) محكمة التمييز الكويتية ، حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي ٣ .

(١٠٩) حكم محكمة التمييزبتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ م، في القضية المقيدة جزائياً برقم٣٩٩٠/ ٢٠١٦ج.م/٤، ٢٠١٥/٥٥ج ،٢٠١٥/٥٩ أمن دولة

المجتمع الكويتي على اختلاف مبادئهم ومشاربهم، وكان الأولي بالمتهم بدلا من هذه العبارات المثيرة أن يطالب الأجهزة المعنية بالتحقيق فيما يعتقد أنه حدث أو يسلك الطرق القانونية المقررة في هذا الشأن. فليس مكان ذلك دور العبادة الأمر الذي تنتهي إليه المحكمة إلى أن الخطبة التي القاها المتهم في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام قد حفلت بالعبارات التي تشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية والمعاقب عليها بنص المادة (٢) منه ويتعين معاقبة المتهم عنها إعمالاً لهاتين المادتين واستناداً لنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضي ببراءة المتهم من هذه التهمة استناداً لأسباب لم تقتنع بها هذه المحكمة مبنيةً على تفسير خاطئ لخطبة المتهم فإنه يتعين إلغاؤه بخصوصها والقضاء مجدداً بإدانة المتهم عنها إعمالاً لحكم المادتين ١،٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن الوحدة الوطنية واستناداً لحكم المادتين ١/١٧٢ ، ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية "[١١٠].

وقوع ازدراء الأديان مع الفتنة الطائفية:

قد يصدر من المتهم أقوال تشكل جريمة ازدراء الأديان وجريمة الفتنة الطائفية في آن واحد.

من ذلك أنه في قضية تتلخص وقائعها في "" أن المتهم وهو فقيه سنى يقوم على إعطاء الدروس الدينية بمساجد وزارة الأوقاف بدولة الكويت وقف واعظاً يوم الواقعة ٢٠١٥/٤/١٠ بمسجد الحميدة بمنطقة مشرف قبل صلاة مغرب ذلك اليوم معنوناً كلمته بأنها حول تفسير بعض الآيات من سورة البقرة مكلفاً بها من وزارة الأوقاف – على نحو ما قرر به عند سؤاله أمام محكمة أول درجه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ وباعتباره كان إماماً لهذا المسجد – بيد أنه ترك موضوع الدرس المشار إليه وخاض في العلاقة بين أهل السنة وأهل الشيعة – رغم علمه سلفاً بأن هذا الموضوع مثير للمشاعر وباعث للإحن والضغائن وقال في جمهور الحاضرين والذى يعلم أن منهم من يقوم بتسجيل تلك المحاضرة لنفسه أو لنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي – كما حدث بالفعل فقال من بين ما قال " أن السنة إمة والشيعة فرقة لا تُمثل إلا خمسة بالمائة من مجموع المسلمين وهى فرقة شاذه منحرفة وبين فينه وأخرى تظهر رأسها وتظهر عوارها وتعتدى فيؤد بها الأب أو الأمة الأم – وهم كلما أظهروا رؤوسهم وأظهروا انحرافهم واعتدوا على المسلمين تأدبوا... ولا يجوز أن يُقال أن الأمة الإسلامية سنه وشيعه بل هم كما قال أميرهم " ألقاب مملكة في غير موضعها كما الهر يحكى انتفاخاً ثورة الأسد " وهم من الزنادقة الذى ينتسبون إليهم ممن جزم أهل العلم بأنهم خارجون عن ملة الإسلام كالنصارى والدروز والبهائية والبابية والقرامطة والباطنية "[١١١]

---

[١١٠] حكم محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ م، في القضية المقيدة جزائياً برقم ٣٩٩٠/ ٢٠١٦ج.م/٤، ٢٠١٥/٥٥ج ،٢٠١٥/٥٩ أمن دولة .

[١١١] تمييز كويتي بتاريخ ١٧ مارس سنة ٢٠١٩ ، مقيد بالجدول برقم ٨١٠ لسنة ٢٠١٨ جزائي ١ .

فاتهمت النيابة العامة المتهم بأنه

١- قام بالحض على الكراهية ضد فئة من فئات المجتمع بأن قال وإذا ع عن طريق إحدى وسائل التعبير في محاضرة بإحدى المساجد على المصلين الفاظ تسئ إلى طائفة الشيعة بدولة الكويت، وقام بنشر هذه المحاضرات على شبكة الأنترنت بموقع "يوتيوب"

٢-كما أنه قام بالتحقير من مذهب ديني بأن قام بالتحقير من عقائده .

كما تم الادعاء مدنيا على المتهم من "أ.... و ب..... وجـــ....د. ..... مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠١ دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعى أيضاً كلٌ من أ.... و ب.... قبله بمبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت".

حكمت محكمة الجنايات ببراءة المتهم من كل ما اسند إليه.

فطعنت النيابة وطعن المدعون بالحق المدني في الحكم.

قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف المقدم من النيابة شكلاً وموضوعا. فألغت الحكم المطعون فيه وقضت بالغرامة التي تقدر بعشرين ألف دينار كويتي ومصادرة القرص المدمج المضبوط. كما قضت بقبول الاستئناف المقدم من المدعين بالحق المدني شكلاً ورفضته موضوعا، والزمت المدعين بالحق المدني بالمصاريف القضائية .

فقام المتهم بالطعن بطريق التمييز على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فقبلت محكمة النقض الطعن شكلا .

وفي الموضوع برفضة ومصادرة الغرامة بقولها " وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد العبارات التي تم نشرها موضوع الاتهام في مواقع التواصل الاجتماعي على النحو المار ذكره – وفي رده على ما أثاره الطاعن في دفاعه – خلص صائباً إلى أن العبارات التي تم نشرها قد انصرفت إلى الحض على كراهية وازدراء الطائفة الشيعية وهى فئة من فئات المجتمع ورأت تلك المحكمة في منطق سائغ وتدليل مقبول أن ما نُشر قصد به إثارة الفتنة والمساس بالوحدة الوطنية وهو ما يتوافر به الركنان المادي والقصد الجنائي للجريمة التي دانه الحكم بها وفيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعن في دفاعه بعدم توافر أركان الجريمة والقصد الجنائي في حقه. ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن به لمحكمة التمييز".

من هذا الحكم نستخلص عدة أمور :-

١- إن التحقير من مذهب ديني معترف به في الدولة الواحدة مثل الشيعة في الكويت من شخص سني يمثل جريمة ازدراء الأديان.
٢- إذا كان الفئة غير معترف بها في مصر فإن الجريمة لا تقع وفقا للقانون المصري.

٣- من حق أي شخص أن يبدي رأيه ويعلق على الحداث الدينية التاريخية.

من حق الواعظ في المسجد بل من واجبة أن يتعرض للموضوعات الدينية بالفحص والدراسة .

٤- ليس من حق الناقد أن يخرج عن حدود الدراسة الموضوعية ويهبط إلى مستوي التجريح والإساءة.

٥- إن القصد الجنائي يتوافر بتوجية الالفاظ التي تنطوي على تجريح وإساءة دون اشتراط قصد جنائي من نوع خاص. [١١٢]

ومن ذلك أيضا أن النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه قد قام بتدنيس رمز ديني لعقيدة معينة "نسخة من الإنجيل" وكان هذا الرمز له قدسيته عن أصحاب الديانة المسيحية . وقد تعدى على شعائر تلك الديانة علناَ وقد دانته المحكمة بجريمة استغلال الدين في الترويج إلى أفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتن وتحقير وازدراء الدين المسيحي والإضرار بالوحدة الوطنية وأوقعت عليه عقوبة عملاً بالمادة رقم ٣٢ . (١١٣)

أن استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة جريمة بنص القانون وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨ فقرة و من قانون العقوبات المصري، ولتلك الجريمة شأنها شأن كل الجرائم لها ركن مادي يتعلق ب الترويج لأفكار متطرفة حتى وأن كان تحت ستار مموه أو مضلل من الدين . كذلك فإن لها ركنا معنويا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة غير مشروعة تتمثل في إثارة الفتن بين أطياف الشعب أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الاطياف التي تنتمي إلى تلك الأديان .(١١٤)

وقال المدعي أنه في عام ٢٠٠٧ قامت المدعي عليها بنشر مسرحية باسم " الاله يقدم استقالته في اجتماع القمة " ولقد تضمنت تلك المسرحية إساءات للذات الإلهية وكذلك تضمنت إساءة إلى الأديان السماوية والقرآن الكريم, ثم أورد المدعي بضع فقرات من المسرحية ، وتم مناقشة موضوع الإساءة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية فقرروا سحب تلك المسرحية من الأسواق ومنع التداول لها فتقدم المدعي بطلب إلى النائب العام يتهم فيها المدعي عليها بارتكاب جريمة ازدراء الأديان .(١١٥)

---

[١١٢] تمييز كويتي جلسة ١٩ فبراير سنة ٢٠١٥ ،طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٣ (جزائي –٣) .

[١١٣] الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٢–٠٣–٢٠١٥ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ٣١٩ عدم قبول موضوعاً.

[١١٤] الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٠٧–٠١–١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ مجموعة عمر الجزء رقم ١ رقم الصفحة ١ ، نقض الحكم والإعادة .

[١١٥] الحكم رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ قضائية –القضاء الإداري – الدائرة الاولي – بتاريخ ١٣–٠٥–٢٠٠٨ .

أهم النتائج والتوصيات

في ختام بحثنا عن ازدراء الأديان ننتهي الي نتائج وإلي توصيات. من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

- لم يحدد القانون المصري صور الازدراء على سبيل الحصر.
- الازدراء لا يصطدم بحرية التعبير، انما هو خروج علي تلك الحرية.
- هناك فرق من إعلان الكفر أو الالحاد وبين ارتكاب جريمة ازدراء الأديان.
- صور الازدراء مختلفة من دولة لأخري.
- لا يحق للأفراد طلب التعويض عن جريمة الازدراء مالم تكن جريمة الازدراء مرتبطة بجريمة تمس أشخاصهم.
- كثير من الدول لا تشترك مع الدول العربية في التجريم.
- أحيانا يتوافر ارتباط بين جريمة الازدراء وجريمة اثارة الفتنة الطائفية.
- لا يجوز رفع دعوي ازدراء الأديان بوصفها دعوي حسبة.
- النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة الدعوي الجنائية في جريمة ازدراء الأديان.
- لا تقع جريم ازدراء الأديان الا إذا تمت الالفاظ علانية ويجب توافر ركن العلانية.
- يرد على اظهار المعتقدات الدينية قيود مثل النظام العام والآداب العامة.
- جريمة ازدراء الأديان لا تتطلب قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد الجنائي العام.
- المعاهدات الدولية تطلق حرية العقيدة وحرية الممارسة لأي دين دون قيود.
- جريمة الازدراء ليست من الجرائم المستمرة علي الرغم من بقاء الرسالة محل الجريمة علي شبكة الانترنت.
- المعيار المعول عليه في تحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوي في جرائم الازدراء بطريق الانترنت هو كل مكان يتم ظهور الرسالة محل الجريمة فيه.

ثانياً: التوصيات

ننتهي في هذه الدراسة إلى توصيات أهمها: -

- أن يقوم المشرع بتحديد الصور التي تعتبر ازدراء للأديان.
- ان ينص المشرع من ضمن صور ازدراء الأديان على استغلال الدين لأغراض حزبية.
- أن يحدد القانون حالات مسؤولية مزودي الخدمات في حالة الرسالة المخزنة وفي حالة البث المباشر.

- أن يحدد المشرع المحكمة المختصة بنظر جريمة الازدراء بطريق التواصل الاجتماعي وخاصةً عندما يتم ارسال الرسالة من خارج البلاد.

أهم المراجع

أولاً: – مؤلفات عامة

- ابن حجر الهيتمي، الفتاوي الحديثة، تحقيق: مكتب التحقيق بدار التراث، دار احياء التراث العربي، بيروت ،ط١عام١٤١٩ هـ /١٩٩٨م.
- د أحمد شوقي أبو خطوة –شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، بدون تاريخ .
- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ،٢٠١٥.
- المجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، طبعة المطبعة الحسينية بمصر، سنة ١٣٣٢ هـ، ١٩١٣ م، ج ١.
- أيمن بشري احمد محمد جاد الحق، حظر ازدراء الأديان في النظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠١٨.
- بخوش – رزيق، الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- حاتم محمد عبد الله عثمان، الجرائم المتعلقة بالأديان في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٢.
- سعد عبد الباسط محمد العدوي، دعوى الحسبة وآثارها في ضبط المجتمع، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٧.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها: في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
- د.عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .
- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، لجنة البيان العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٧ ه، ١٩٥٨ .

- عبد الودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: القسم الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٠٨.
- على بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ط: ١، عام ١٤١٥ هـــ، مكتبة الرشد.
- د. غنام محمد غنام،

– المسئولية الجنائية لمشيدي البناء، دار النهضة العربية ،١٩٩٧.

– شرح قانون العقوبات القطري – القسم العام نظرية الجريمة –نظرية الجزاء، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٧.

- محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، بحث منشور في : مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد رقم (٢)، ديسمبر٢٠١٧.
- د. نور الدين هنداوي، شرح أحكام القانون الخاصة لقانون العقوبات (الكتاب الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص وألاموال)، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١.
- ياسر سامي محمد سعد الدين، جريمة ازدراء الأديان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلان، كلية الحقوق، ٢٠١٦.

أحكام القضاء العربي: –

- نقض ٤ يناير سنة ١٩٤٩، القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٧٤
- نقص ١٦ يناير سنة ١٩٥٠، أحكام النقض، س ١ رقم ٨٣ .
- نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، أحكام النقض، س ١٣ .
- نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٢٠ ص ٥٤٢ .
- دستورية عليا في ١٥ يونيه ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٧، قاعدة رقم ٤٨، ص ٧٤٩).
- الطعن رقم ٨ – لسنة ١٧ ق– تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٠٥/١٨– مكتب فني ٧– رقم الجزء ١– رقم الصفحة ٦٥٦– تم رفض هذا الطعن)."

- الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ مجموعة عمر الجزء رقم ١ رقم الصفحة ١ ، نقض الحكم والإعادة .
- الحكم رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ قضائية -القضاء الإداري – الدائرة الاولي – بتاريخ ١٣-٠٥-٢٠٠٨ [1].
- محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٤/٢٦ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢.
- تمييز كويتي جلسة ٢١ يولية سنة ٢٠١٤، طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٣ ٢ (جزائي -٢)
- تمييز كويتي جلسة ١٩ فبراير سنة ٢٠١٥ ،طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٣ (جزائي -٣) .
- محكمة التمييز الكويتية ، حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي ٣ .
- تمييز كويتي ،٢١ ديسمبر ٢٠١٥ م، المقيد بالجدول برقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٤ جزائي /٠٢، غير منشور.
- الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٢-٠٣-٢٠١٥ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ٣١٩ عدم قبول موضوعاً.
- حكم محكمة التمييز الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/١٤، في الطعن بالتمييز رقم: ٢٠١٥/٣٩٩ تمييز جنح مستأنفة.
- حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر في ٢٠١٦/٠٤/١٣، في القضية رقم ٢٠١٥/٩٣٢ حصر العاصمة والمقيد برقم ٢٠١٥/١٧١ جنح مفوضة من المباحث الجنائية.
- حكم محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ م، في القضية المقيدة جزائياً برقم٣٩٩٠/ ٢٠١٦ج.م/٤، ٢٠١٥/٥٥ج ،٢٠١٥/٥٩ أمن دولة
- تمييز كويتي بتاريخ ١٧ مارس سنة ٢٠١٩ ، مقيد بالجدول برقم ٨١٠ لسنة ٢٠١٨ جزائي ١ .

أحكام القضاء الأجنبي

- Crim. 6 mai 2003, nº 02-80.284, Bull. crim. nº 94).
- S*heppard and Whittle* [2010] EWCA Crim 824.
- Matthew Dyson, 'R. v Sheppard (Simon Guy): Public Order on the Internet' (2010) 2 Archbold Review 6.

- Décision du 16 septembre 2011 (n° 2011-164, JO 17 sep1
- Civ. 1re, 12 juill. 2012, nos 11-13.666 , 11-13.669 .
- LICRA et UEJF v Yahoo! Inc. and Yahoo! France – Tribunal de Grande Instance de Paris (Superior Court of Paris).
- نقض فرنسي٨ يناير سنة ١٩٣٧، دالوز١٩٣٧-١-١٤٩.

مواقع على شبكة الإنترنت

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D%٨٣%٩D%٨١%٩D%٨B١/
- https://dostour.eg/٢٠١٣/topics/rights-freedoms/rights-duties-٤-٤٤/
- https://dorar.net/hadith/sharh/137156
- https://dostour.eg/2013/topics/country/state-2-2/
- https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf
- http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf
- http://archive.org/download/lis01231/lis01231.pdf
- https://dorar.net/hadith/sharh/80432

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

المبحث الأول ٣

التعريف بازدراء الأديان..... ٣

المطلب الأول ٣

المقصود بازدراء الأديان..... ٣

المطلب الثاني..... ٤

صاحب الحق في رفع دعوي ازدراء الأديان ٤
المبحث الثاني..... ٨
ازدراء الأديان وحرية التعبير ٨
المطلب الأول ٨
حدود الحق في التعبير الديني ٨
المطلب الثاني.....١٧
حرية التعبير الديني في القانون الدولي.....١٧
المبحث الثالث ٢١
اركان جريمة ازدراء الأديان ٢١
المطلب الأول ٢١
الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان ٢١
الفرع الأول ٢١
صور النشاط في جريمة ازدراء الأديان في القوانين العربية ٢١
الفرع الثاني.....٤٦
ركن العلانية.....٤٦
المطلب الثاني.....٥٤
الركن المعنوي لجريمة ازدراء الأديان.....٥٤
المبحث الرابع ٥٧
المسئولية عن ازدراء الأديان ٥٧
المطلب الأول ٥٨
المحكمة المختصة بنظر دعوى ازدراء الأديان.....٥٨
المطلب الثاني.....٦٣
تعدد جرائم ازدراء الأديان والفتنة الطائفية ٦٣
النتائج والتوصيات.....٦٨

أهم المراجع ٦٩